رسالتان فيهما جواب سؤال عن دلالة المفهوم من أي أنواع الدلالة هي ؟

الأولى: للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (١٠٩٩-١١٨٢ هـ)

الأخرى : للقاضي أحمد بن عبدالرحمن المجاهد (١٢٢٤- ١٢٨١هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور/ عبداللطيف بن سعود الصرامي

قسم أصول الفقه ــ كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أما بعد؛ فهاتان رسالتان فريدتان في موضوعهما، متميزتان في عرضهما، لعالمين جليلين من القطر اليمني، بين وفاتهما قرنٌ من الزمان :

أحدهما : العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (تــ ١١٨٢هـــ) .

والآخر : الشيخ أحمد بن عبد الرحمن المجاهد (تــ ١٢٨١هـــ) .

وكلتا الرسالتين جواب عن سؤال وُجّه إليهما عن" دلالة اللفظ على المفهوم من أي أنواع الدلالة هي" ؟ فكان بين جوابهما شيء من المخالفة والتقابل مما ينبئ بأن اللاحق منهما - وهو أحمد المجاهد - كالمتعقب والمستدرك على السابق؛ ولذلك ناسب اقتران إحدى الرسالتين بالأخرى وإخراجهما معاً .

وقد قسمت البحث في هذا الموضوع إلى قسمين:

أولاً: القسم الدراسي :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمؤلف الرسالة الأولى الصنعاني وبرسالته .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالمؤلف .

وفيه: اسمه ونسبه، مولده ونشأته، تعلمه وشيوخه، مذهبه ومحنته، أعماله ومكانته العلمية، تلامذته، وفاته ومؤلفاته .

المطلب الثاني : التعريف بالرسالة الأولى .

وفيه: اسمها ونسبتها إلى مؤلفها، وصف النسخ الخطية للرسالة .

المبحث الثاني: التعريف بمؤلف الرسالة الثانية أحمد المجاهد ورسالته.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالمؤلف .

وفيه : اسمه ونسبه، ميلاده ونشأته ، شيوخه، أعماله ومكانته العلمية، تلامذته، وفاته ومؤلفاته .

المطالب الثاني : التعريف بالرسالة الثانية .

وفيه: اسمها ونسبتها إلى مؤلفها، وصف النسخة الخطية للرسالة .

المبحث الثالث : موضوع الرسالتين .

وفيه أربع مسائل :

الأولى: نوع الدلالة اللفظية في أقسامها الثلاثة .

الثانية : ما انقسم إلى منطوق ومفهوم، هل هو المدلول أم الدلالة ؟

الثالثة : أقسام الدلالة الالتزامية هل هي من المنطوق أومن المفهوم ؟

الرابعة : الفرق بين المنطوق غير الصريح والمفهوم .

ثانياً: القسم التحقيقي .

وفيه ما يأتي :

- المنهج المتبع في التحقيق .
- عرض نماذج من نسخ الرسالتين .
- النص المحقق للرسالتين .

والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

أولاً : القسم الدرا سي :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول:التعريف بمؤلف الرسالة الأولى الصنعاني وبرسالته:

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالمؤلف :

وفيه ما يأتي :

أ- اسمه ونسبه :

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الحسني[(١)] - ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما - الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بـ "الأمير" [(٢)] .

ب - مولده ونشأته :

ولد في مدينة كَحْلان - شمال غرب صنعاء - في ليلة الجمعة منتصف جمادى الآخرة سنة (١٠٩٩هـ) ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء سنة (١١٠٧هـ) فنشأ بها ، ودرس على علمائها ، وحج مراراً [(٣)] وزار المدينة، فقرأ على أكابر علماء مكة والمدينة [(٤)] .

---

(١) انظر ترجمته في: البدر الطالع(٢/١٣٣- ١٣٩) وعنوان المجد(١/١٠٦-١١٢) وأبجد العلوم (٣/ ١٩١-١٩٣) والتاج المكلل(ت٤٦٤) ونشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف (٢/٥٠٥-٥٥١) وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان(٩/١٣٢) ومقدمة تحقيق توضيح الأفكار(١/٧٣-٧٦) وإيضاح المكنون(١/٥١) وهدية العارفين(٢/٣٣٨) والأعلام(٦/٣٨) ومعجم المؤلفين (٩/٥٦-٥٧)، وفهرس الفهارس والأثبات للكتاني(١/٥١٣-٥١٤) وكتاب مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني- دراسة حياته وآثاره، تأليف : عبد الرحمن طيب بعكر.

(٢) البدر الطالع (٢ / ١٣٣) .

(٣) حج عام١١٢٢ و١١٣٢ و١١٣٤ و١١٣٨هـ. انظر : نشر العرف (٢/٥٠٧- ٥٠٨) .

(٤) البدر الطالع (٢ / ١٣٣) ، والتاج المكلل (ص٤٢٣) .

ج – شيوخه :

لقد عني بالدراسة والتعليم في شتى العلوم الإسلامية والعربية وغيرها، من تفسير وحديث وفقه وأصوله وأصول الدين ونحو وبلاغة ومنطق وجدل [١] .

وكان من أبرز من درس عليهم وأخذ عنهم :

١ – والده : إسماعيل بن صلاح (١٠٧٢-١١٤٠هـ) [٢] .

٢ – الشيخ : صلاح بن حسين الكحلاني [٣] .

٣ – العلامة : زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم الحسني (١٠٧٥-١١٢٣هـ) [٤] .

٤ – القاضي : علي بن محمد بن أحمد العنسي الصنعاني (ت ١١٣٩هـ) [٥] .

٥-الحافظ : هاشم بن يحيى الشامي (١١٠٤- ١١٥٨هـ) [٦] .

٦- العلامة : صلاح بن الحسين الأخفش (ت ١١٤٢هـ) [٧] .

٧ – العلامة: عبد الله بن علي بن أحمد بن محمد الوزير (١٠٧٤-١١٤٧هـ) [٨] .

---

(١) نشر العرف(٥٠٦/٢) .

(٢) له ترجمة في ملحق البدر الطالع (ص ٦٠ – ٦٣) .

(٣) انظر: نشر العرف (٥٠٦/٢)، ومقدمة إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة (ص١١).

(٤) انظر: البدر الطالع (٢٥٢/١، ١٣٣/٢) ونبلاء اليمن(٦٨٩/١) .

(٥) انظر : البدر الطالع (٤٧٥/١-٤٧٦) ، ونشر العرف (٢٨٠/٢) .

(٦) انظر: البدر الطالع (٢ / ٣٢١) .

(٧) انظر: المصدر نفسه (٢٩٦/١) ، ونبلاء اليمن (٧٨٩/١) .

(٨) انظر: البدر الطالع (٣٨٨/١) ، ونشر العرف(٥٠٦/٢-٥٠٧) .

٨ - الشيخ : عبد الخالق بن الزين المزجاجي الزبيدي (١١١٦-١١٥٢هـ)[١] .

٩-الشيخ : عبد الرحمن بن الخطيب بن أبي الغيث، خطيب المسجد النبوي[٢] .

١٠- الشيخ : طاهر بن إبراهيم بن حسن الكردي .

التقى به وبالذي قبله في المدينة بعد أول حجه حجها سنة (١١٢٢هـ)[٣] .

١١- الشيخ: محمد بن أحمد الأسدي العريشي (تـ١٠٦٠هـ)[٤].

١٢-الشيخ المقرئ : الحسن بن حسين شاجور[٥] .

١٣ - الشيخ : سالم بن عبد الله بن سالم البصري[٦] .

د - مذهبه ومحنته :

كان في أول أمره على مذهب الزيدية ؛ نظراً للحال التي نشأ عليها، فأبوه وأهله من بيت أئمة الزيدية في اليمن، إضافة إلى أن غالب الناس من حوله على هذا المذهب، ولكنه لم يستمر على ذلك طويلاً، بل تحول إلى مذهب أهل السنة[٧]، وألف الكتب في نصرته " وفي الرد على المشركين المعتقدين في الأشجار والأحجار، وفي الرد على أهل وحدة الوجود ... ولما بلغه ظهور

---

(١) انظر: المصدر نفسه (٧٢٤/١، ٢٩/٢، ٥٠٧) .

(٢) انظر: المصدر نفسه (٥٠٧/٢) .

(٣) انظر المصدر نفسه .

(٤) انظر: الأعلام للزركلي (١١/٦)، ونشر العرف (٥٠٧/٢) .

(٥) انظر: المصدر نفسه .

(٦) انظر: المصدر نفسه .

(٧) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (١٣٤/٩) .

الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وما دعا إليه من التوحيد وعبادة الله وحده، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كَتَب إليه قصيدة يمدحه فيها على القيام بالتوحيد، وإقامة شرائع الإسلام "[1].

كما أنه في الفروع لا ينتسب إلى مذهب معين، بل مذهبه الحديث والعمل بالدليل، إذ غلب عليه الاجتهاد وترك التقليد [2] .

وبسبب ذلك كله ناصبه العداء أهل زمانه من الحكام والعوام، وتعرّض للقتل والحبس مراراً[3] .

هـ - أعماله ومكانته العلمية :

في ربيع الأول سنة ١١٣٣هـ ، وبعد أن تحققت فيه مؤهلات التصدر عكف على تدريس العلم وإفادة الراغبين، واشتهر بنشر علم السنة النبوية [4]، فقصده الطلاب، وكثر أتباعه من العامة والخاصة، وعملوا باجتهاده، فانتشرت كتب السنة، وأقبل عليها الناس، وتنافسوا فيها ؛ وهو مع ذلك غير مكترث بما يتوعده به المخالفون له من العوام والمتعصبين من أتباع المذهب الزيدي، الذين ما فتئوا أن كادوا له، وأرادوا قتله مرة بعد أخرى [5] .

أضف إلى ذلك قيامه بالخطابة في بعض جوامع صنعاء، والفتيا والتأليف وإرشاد الخاصة والعامة، ومناصحة ملوك عصره، والدعوة إلى الله تعالى؛ ولم يزل على ذلك حتى مات [6] .

---

(١) عنوان المجد لابن بشر(١٠٧/١) .

(٢) انظر: أبجد العلوم (١٩٣/٣) .

(٣) انظر: البدر الطالع (٢ / ١٣٣) .

(٤) انظر مقدمة توضيح الأفكار (٧٤/١)، ونشر العرف(٥٠٧/٢) .

(٥) انظر: المصدر نفسه، والبدر الطالع (١٣٧/٢، ١٣٨) .

(٦) انظر: نشر العرف (٥٠٨/٢) .

ولزهده وتجرده عن الدنيا فإن المتوكل القاسم بن الحسين - في سنة ١١٣٦هـ - عرض عليه القضاء ، ثم الوزارة ، ثم القضاء العام والتصدر على الأعلام؛ فامتنع من قبول جميع ذلك [١] .

ترجم له العلامة الشوكاني (تـ ١٢٥٠ هـ) في " البدر الطالع "[٢] فأطال في ذكره وأطنب في الثناء عليه ، فقال :" الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف ... برع في جميع العلوم، وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهّر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفّر عن التقليد، وزيّف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية، وجرَتْ له مع أهل عصره خطوب ومحن .

إلى أن قال : وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين " .

وقال ابن بشر (تـ ١٢٩٠هـ) عنه في "عنوان المجد" [٣] :" الأمير العالم العلامة فريد عصره في قطره، عالم صنعاء وأديبها محمد بن إسماعيل، وكان ذا معرفة في العلوم الأصلية والفرعية".

وقال صديق حسن خان (تـ١٣٠٧هـ) في " أبجد العلوم "[٤]: " الإمام الكبير المحدث الأصولي المتكلم الشهير، قرأ كتب الحديث وبرع فيها، وكان إماماً في الزهد والورع .

إلى أن قال : له مصنفات جليلة ممتعة تنبئ عن سعة علمه وغزارة اطلاعه على العلوم النقلية والعقلية، وكان ذا علم كبير ورئاسة عالية، وله في النظم اليد الطولى، بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، و لم يُقلّد أحداً من أهل المذاهب، وصار إماماً كاملاً مكملاً بنفسه " .

---

(١) انظر: المصدر نفسه (٢ / ٥٠٧) .

(٢) (١٣٣/٢، ١٣٨) .

(٣) (١٠٦/١-١٠٧) .

(٤) (١٩١/٣، ١٩٢) .

و – تلامذته :

له تلامذة نبلاء علماء مجتهدون [١] ، منهم :

١ – العلامة : عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر الحسيني الكوكباني (١١٣٥-١٢٠٧هـ) [٢].

٢- القاضي: أحمد بن محمد بن عبد الهادي بن صالح قاطن الحبابي (١١١٨-١١٩٩هـ)[٣].

٣ – القاضي : أحمد بن صالح بن محمد بن أحمد بن صالح المعروف بابن أبي الرجال (١١٤٠-١١٩١هـ) [٤] .

٤ -العلامة: الحسن بن إسحاق بن المهدي(١٠٩٣-١١٦٠هـ)[٥]

٥- العلامة: محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن (١٠٩٠-١١٦٧هـ) [٦].

٦ – العلامة : القاسم بن محمد بن عبد الله الكِبْسي (١١١١-١٢٠١هـ) [٧] .

٧ – العلامة: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي – صاحب " تاج العروس" – (١١٤٥-١٢٠٥هـ) روى عنه إجازة [٨] .

---

(١) البدر الطالع (٢ / ١٣٩) .

(٢) انظر ترجمته في: المصدر نفسه (١/٣٦٠-٣٦٨) .

(٣) انظر ترجمته في: المصدر نفسه (١/١٤٤) .

(٤) انظر ترجمته في: المصدر نفسه (١/٦١ -٦٢) .

(٥) انظر ترجمته في: المصدر نفسه (١/١٩٤) .

(٦) انظر ترجمته في: المصدر نفسه (٢/١٢٧-١٢٨) .

(٧) انظر: المصدر نفسه (٢ / ٥٢) ، وفهرس الفهارس (١/٥١٤) .

(٨) انظر: المصدر نفسه (١/٥١٤، ٥٢٥) .

٨ - ١٠ - أبناؤه الثلاثة: إبراهيم (١١٤١-١٢١٣هـ)، وعبد الله (١١٦٠ - ١٢٤٢هـ) ، والقاسم (١١٦٦-١٢٤٦هـ) [١] .

ز - وفاته :

مات - رحمه الله تعالى - بصنعاء في يوم الثلاثاء ، ثالث شعبان، سنة (١١٨٢هـ)، عن ثلاث وثمانين سنة، ودفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء [٢] .

ح - مؤلفاته :

له مصنفات كثير، ورسائل عديدة مفيدة في فنون العلم، تنبئ عن سعة علمه، وغزارة اطلاعه على العلوم النقلية والعقلية [٣]، وهي تزيد على المائة[٤] .

منها :

(إجابة السائل شرح بغية الآمل منظومة الكافل- ط) و(إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد- ط)، و(أرجوزة في أصول الدين والفقه) ، و(الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس) ، و(إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة- ط) ، و(التنوير شرح الجامع الصغير- خ) ، و(توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار- ط)، و (الروض النضير . في الخطب- خ)، و(ثمرات النظر في علم الأثر)، و(سبل السلام شرح بلوغ المرام- ط) ، و(سؤال عن دلالة اللفظ على المفهوم من أي الدلالات؟ وجوابه) - وهو هذه الرسالة التي أقوم بإخراجها - و(غاية التنقيح في أبحاث تتعلق بالتحسين والتقبيح) ، و(فائدة في مسألة التقليد)، و(قصب

---

(١) انظر تراجمهم في: البدر الطالع (٤٢٢/١-٤٢٣،٣٩٦-٣٩٧ ، ٥٢/٢-٥٣) .

(٢) انظر: المصدر نفسه (٢ / ١٣٩) ، ونشر العرف (٥٢٣/٢).

(٣) انظر: أبجد العلوم (١٩٢/٣)، ومقدمة توضيح الأنظار (٧٤/١) .

(٤) انظر: فهرس الفهارس (٥١٤/١) .

السكر نظم نخبة الفكر) وشرحه (إسبال المطر على قصب السكر) ، و(منحة الغفار حاشية ضوء النهار بشرح الأزهار) ، و(المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية)، و(المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكام الأمة) [1].

المطلب الثاني : التعريف بالرسالة الأولى :

وفيه ما يأتي :

أ – اسمها ونسبتها إلى مؤلفها الصنعاني :

جاء في بداية نسختي الرسالة : التصريح بأن جواب السؤال للعلامة البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني . وسيأتي إيراد نص ما ذكر في بدايتهما .

وورد أيضاً في آخر النسخة الثانية ما نصه: " انتهى من نسخة مصححة بخط المصنف البدر، رضي الله عنه وأرضاه " .

كما أن المصنف نفسه في كتابه" إجابة السائل" [2] – حينما تناول تقسيم الدلالة إلى منطوق ومفهوم – صرح بحال هذه الرسالة فقال : "ولنذكر سؤالاً وصل إلينا عند تأليف هذا، ونحن في أثنائه، فأجبنا عليه ورأينا نقلهما هنا باختصار؛ لأنها لاتخلو كتب الفن المتداولة كـــ "المختصر" لابن الحاجب وشروحه، و" الغاية " وشرحها عن هذا التقسيم، وتبعهم صاحب النظم " . ثم ساق فيه حاصل ما ذكر في هذه الرسالة .

ب – وصف النسخ الخطية للرسالة :

وقفت لها على نسختين خطيتين:

النسخة الأولى: نسخة المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء، ورمزت لها بـــ (أ).

---

(١) سرد له محمد صبحي حلاق في مقدمة تحقيق إيقاظ الفكر (١٢٨) ما بين كتاب ورسالة.

(٢) (ص٢٣٩) .

رقمها : (مجامع ١) في فهرس المكتبة المطبوع (ص٢/ج٨١٩) .

العنوان الذي تحمله : سؤال عن دلالة المفاهيم من أي أقسام الدلالة هي ؟

تأليف : مولانا ومالك أمرنا العالم العامل النحرير محمد بن إسماعيل الأمير، طوّل الله بعمره، وحفظه بحق محمد وآله .

عدد صفحاتها : (٣) صفحات، ضمن مجموع من (ق ٥٠ / ب –٥١ / ب) .

عدد الأسطر : (٣٥) سطراً، مقاس (٢٣ × ١٣ سم) .

خطها : نسخ معتاد ، كتبت نحو سنة ١١٧٥ هـ .

أولها :" سؤال عن دلالة اللفظ على المفهوم من أي أنواع الدلالة هي ؟ فإن العلماء قسّموا المنطوق إلى صريح وغير صريح ... " .

وآخرها : " فهو أسعد بالقواعد ، وأبعد عن التحكم الذي لا ينبغي أن يكون عليه مساعد ، والله أعلم . انتهى السؤال، على المسؤول أفضل السلام، وصلى الله على محمد وآله خير الأنام . " .

وقد اعتمدتُ عليها ؛ لكونها كتبت في حياة المصنف ، وعليها تصحيحات وبلاغات، مما يدل على الاعتناء بها .

النسخة الثانية : نسخة مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض ، ورمزت لها بـ (ب) .

رقمها : (٧٨٩٣/ عب ٣٠ / م) .

العنوان الذي تحمله: سؤال عن دلالة المفاهيم من أي أقسام الدلالة هي ؟

عدد صفحاتها : (٣) صفحات، ضمن مجموع من (ق ٢٥٠ / ب – ٢٥١ / ب) .

عدد الأسطر : (٣٣) سطراً، مقاس (٢٤ × ١٩ سم) .

خطها : نسخ حسن ، كتبت سنة ١٣٥٧ هـ .

الناسخ : عبد الكريم بن إبراهيم بن حسين الأمير . نقلها من نسخة مصححة بخط المؤلف .

أولها :" سؤال عن دلالة اللفظ على المفهوم من أي أنواع الدلالة هي ؟ فإن العلماء قسّموا المنطوق إلى صريح وغير صريح ... ".

وآخرها : " فهو أسعد بالقواعد ، وأبعد عن التحكم الذي لا ينبغي أن يكون عليه مساعد ، والله أعلم . انتهى جواب السؤال ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله خير الأنام . انتهى من نسخه مصححه بخط المصنف البدر رضي الله عنه وأرضاه " .

المبحث الثاني : التعريف بمؤلف الرسالة الثانية أحمد المجاهد ورسالته :

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف :

وفيه ما يأتي :

أ – اسمه ونسبه :

أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن علي بن أحمد المجاهد[1]، صفي الدين، الصنعاني موطناً، الزيدي مذهباً [2] .

(١) انظـر ترجمته في: نيل الوطر(١/١١١-١١٣) والدر الفريد للواسعي(ص٣٥،٢٣) والأعلام (١/ ١٤٨) ومعجـم المؤلفين (١/٢٦٦) . وانظر أيضاً: تاريخ اليمن للواسعي(ص٢٣٦-٢٣٩)، ومائة عام من تاريخ اليمن الحديث (ص٢٣٧، ٢٣٩) .

(٢) نيل الوطر(١/١١١)، وتاريخ اليمن للواسعي(ص٢٣٨).

ب – ميلاده ونشأته :

ولد في شهر ربيع سنة (١٢٢٤ هـ) بمدينة صنعاء ، ونشأ بها في كنف والده، فحفظ القرآن عن ظهر قلب، وحفظ بعض المتون المختصرة كـ " الأزهار" في فقه الزيدية، و" كافية ابن الحاجب" وغيرهما، كما عنِي بتعليم الفقه والفرائض والحديث والتفسير واللغة العربية . وقد تبحر في هذه العلوم حتى أتقنها [١] .

ج –شيوخه :

ذكر ابن زبارة اليمني (١٣٠١ – ١٣٨١هـ) في " نيل الوطر " [٢] خمسة من شيوخه بصنعاء، وهم :

١ – والده القاضي : عبد الرحمن بن عبد الله المجاهد (ت ١٢٥٢هـ) [٣] .

٢ – العلامة: أحمد بن زيد بن عبد الله الكِبْسي (١٢٠٩- ١٢٧١هـ) [٤].

٣ – العلامة: علي بن أحمد بن الحسن الظفري الصنعاني (ت ١٢٨٦هـ) [٥] .

٤ – العلامة: محمد بن عبد الرب بن محمد بن زيد بن المتوكل(١١٨٠-١٢٦٢هـ) [٦] .

٥ – العلامة: علي بن إسماعيل بن يحيى بن محسن بن حسين الصنعاني (ت ١٢٥٨هـ) .

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) (١/١١١- ١١٢) .

(٣) نيل الوطر (٢/٣٣) .

(٤) انظر: التاج المكلل (ترجمة ٤٧٥) .

(٥) انظر: الدر الفريد (ص٢٦) .

(٦) انظر: نيل الوطر (٢/٢٨٢-٢٨٣) .

د – أعماله ومكانته العلمية :

تولى القضاء بصنعاء، ولازم بها التعليم والفتيا والتأليف، وبعد وفاة شيخه أحمد بن زيد الكِبْسي سنة (١٢٧١هـ) انتهت إليه الرئاسة في التدريس والفتيا بصنعاء، وصار المرجع في تقرير كلام علماء المذهب الزيدي، ومقدماً في الأصول والفروع [(١)] .

قال ابن زبارة اليمني – حينما ترجم له – [(٢)]:" القاضي العلامة الحافظ الناقد الزاهد أحمد بن عبد الرحمن بن عبدالله بن حسين بن علي بن أحمد المجاهد الصنعاني . إلى أن قال: بلغ إلى درجة المذاكرين والمخرجين للمذهب الشريف – أي : المذهب الزيدي – وفي علم التفسير إلى درجة تلحق بجار الله الزمخشري وأمثاله ... وكان كثير الملازمة لـ "جامع البيان" من كتب التفسير ، و"شرح العمدة " لابن دقيق العيد من كتب الحديث، وكان عالماً عاملاً زاهداً عابداً فاضلاً حسن الأخلاق ، لطيف الطباع، كثير التواضع، كثير الطاعات، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، متمسكاً بالسنة النبوية، آية في الحفظ، يملي من حفظه الكراريس، وقد انتُفع به " .

هـ – تلامذته :

١ – الإمام المنصور بالله أحمد بن هاشم بن محسن الهادوي اليمني (تـ١٢٦٩ هـ)[(٣)] .

٢-القاضي:عبدالملك بن حسين الأَنِسي الصنعاني(تـ١٣١٥هـ)[(٤)]

٣-القاضي: علي بن حسين بن الحسن المغربي الصنعاني (١٢٦١-١٣٣٧هـ) [(٥)] .

---

(١) نيل الوطر (١/١١٢).

(٢) المصدر نفسه (١/١١١-١١٢) .

(٣)انظر : الأعلام(١/٢٦٥)، والدر الفريد (ص٢٢).

(٤) انظر: المصدر نفسه (ص٢٣) .

(٥) انظر: المصدر نفسه (ص٥) .

٤-العلامة: القاسم بن الحسين بن المنصور(١٢٤٥-١٣٠٦هـ)[١].

٥-الإمام المنصور بالله محمد بن يحيى حميد الدين الهادوي اليمني (١٢٥٥-١٣٢٢هـ) [٢].

و – وفاته :

توفي بصنعاء في ليلة الاثنين سلخ جمادى الآخرة سنة (١٢٨١ هـ) عن سبع وخمسين سنة . وقيل : إن وفاته سنة (١٢٨٢هـ) قال ابن زبارة: والصحيح الأول [٣].

ز– مؤلفاته :

له مؤلفات نافعة ورسائل جامعة[٤]. منها: (نيل المنى في شرح أسماء الله الحسنى) و(فتح الله الواحد-مقدمة في علم التفسير -خ) [٥] و(الروض المجتبى في تحقيق مسائل الربا – ط) و(البدر الساري) و(أصول الدين) - انتزعه من كتاب" إيثار الحق على الخلق" لمحمد بن إبراهيم الوزير، ومن" الأساس" للقاسم ابن محمد- و(رسالة في الرد على لطف الله جحاف حول علم البلاغة والنحو – خ) [٦] و(رسالة فيها جواب سؤال عن دلالة اللفظ على المفهوم من أي أنواع الدلالة؟) وهي التي أقوم على إخراجها .

المطلب الثاني : التعريف بالرسالة الثانية :

وفيه ما يأتي :

---

(١) انظر: المصدر نفسه (ص٥) .

(٢) انظر: الأعلام (١٤٢/٧) .

(٣) نيل الوطر(١١٣/٢)، والدر الفريد (ص٢٣) .

(٤) انظر: المصدر نفسه .

(٥) فهرس مخطوطات المكتبية الشرقية بجامع صنعاء (٢٢٠/١).

(٦) انظر: المصدر نفسه (١٥٩٦/٣).

أ – اسمها ونسبتها إلى مؤلفها :

لم يُعَنون لها في النسخة باسم معين، ولكن جاء في صياغة السؤال وجوابه التصريح بأن الرسالة من تأليفه، حيث قال:" ما قولكم رضي الله عنكم، في دلالة اللفظ على المفهوم من أي أنواع الدلالة هي ؟ " ثم قال :" الجواب لشيخنا القاضي العلامة صفي الدين أحمد بن عبد الرحمن المجاهد، ومن خطه نقلت " .

ب – وصف النسخة الخطية للرسالة :

اعتمدت في تحقيقها على نسخة واحدة محفوظة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض (رقم ٧٨٠٨ / ٢ م عب) آلت إليها ضمن ما آل إليها من مكتبة الشيخ ابن عبيكان – وكان قد حصل عليها عندما كان سفيراً للمملكة العربية السعوديه لدى اليمن – .

عدد صفحاتها (٣) صفحات، مقاس (٢٤ × ١٧،٥) سم ، في كل صفحة (٣٥) سطراً، خطها نسخ معتاد . وقبل هذه الرسالة في أعلى اللوحة (١ باء) نقل من كتاب " إجابة السائل " للعلامة الصنعاني – وهو حاصل ما ذكره في الرسالة الأولى المشار إليه آنفاً –

وقد كنت جهدت نفسي واستقصيت البحث فيما زرته من مكتبات الداخل، وفيما وقفت عليه من فهارس مخطوطات مكتبات اليمن والمكتبات الأخرى فلم أعثر لها على نسخة أخرى؛ ونظراً لتميز هذه الرسالة، وأهمية الموضوع الذي طرقته، حرصت على تحقيقها وإخراجها، ولاسيما هي كالتتمة، بل كالتعقيب على الرسالة الأولى .

المبحث الثالث : موضوع الرسالتين :

موضوع البحث في كلتا الرسالتين هو في" نوع دلالة اللفظ على المفهوم من أي أنواع الدلالة هي؟" فإن الأصوليين قد قسموا اللفظ الدال إلى قسمين:

منطوق ومفهوم . ثم قسموا المنطوق إلى قسمين: صريح: وهو ما دلالته مطابقة أو تضمناً، وغير صريح: وهو ما دل بالالتزام . والدلالة منحصرة في هذه الأقسام الثلاثة، ولا قائل بدلالة رابعة وضعية لفظية، وقد جعلوا قسمي المنطوق مستغرقين للأقسام الثلاثة، ثم قالوا في المفهوم : أنه ما دل لا في محل النطق . فأي دلالة يريدون، إذ بأي دلالة دل اللفظ فهو منطوق .

فالمراد : بيان دلالة اللفظ على المفهوم عند القائل به من أي أقسام الدلالات هي ؟ (1) .

ومع أن صاحبي الرسالتين وغيرهما لم يختلف أحد منهم في أن دلالة اللفظ على المفهوم من قبيل دلالة الالتزام، غير أن بحثهم في ذلك اقتضى أن يتبعوه بالحديث عن عدة مسائل :

الأولى:نوع الدلالة اللفظية في أقسامها الثلاثة (المطابقة والتضمن والالتزام(2)):

اتفق العلماء على أن دلالة المطابقة وضعية (3) واختلفوا في الأخيرتين على ثلاثة مذاهب :

الأول: أنهما وضعيتان كالمطابقة، وهو مذهب المنطقيين، ونسب إلى الأكثر(4). ووجهه:أن كلتيهما حصلت بتوسط وضع اللفظ للكل أوالملزوم. وذلك أن فهم معنى الموضوع الكلي سبب لفهم معنى جزئه في ضمن الكل،

(1) انظر: إجابة السائل (ص٢٣٩).

(2) مـثالها : لو وضع لفظ " الشمس " لمجموع الجرم المعين والضوء وللضوء فقط، لكانت دلالته على الضـوء من حيث هو مسماه دلالة مطابقة، ومن حيث هو جزء مسماه دلالة تضمن، ومن حيث هو لازم مسماه دلالة التزام. انظر: هداية العقول شرح غاية السول (١٨٢/١).

(3) انظر: شرح الملوي على السلم (ص٥٧).

(4) انظر : تحرير القواعد المنطقية (ص٢٩)، وشرح تهذيب المنطق للخبيصي (ص ٨٤) .

وهذا هو دلالة التضمن. وأن فهم المعنى المطابقي سبب في فهم الخارج اللازم، وهذا هو دلالة الالتزام [1] .

الثاني: أنهما عقليتان، وهو مذهب البيانيين، واختاره الغزالي والفخر الرازي والهندي[2].وذلك لتوقف كل منهما على مقدمة عقلية: أما الالتزام؛ فلأنه كلما فُهِم المعنى فُهِم لازمه . وأما التضمن؛ فلأن الفهم فيها متوقف على أمر زائد على الوضع، وهي الجزئية؛ إذ ينتقل من المعنى إلى جزئه [3] .

الثالث: أن التضمن وضعية كالمطابقة ، وأن الالتزام عقلية ، وهو رأي الآمدي وابن الحاجب[4]؛ لأن المدلول عليه بدلالة التضمن هو جزء الدلول المطابقي، والمطابقة وضعية بلا خلاف، وجزء الوضعي وضعي مثله؛ إذ الجزء مندرج في الكل . وليس فيها انتقال من اللفظ إلى المعنى، ولا من المعنى إلى الجزء، بل هو فهم واحد يسمى بالنظر إلى تمام المعنى مطابقة، وبالنظر إلى جزئه تضمناً . وأما الخارج اللازم فليس جزءاً للمعنى المطابقي الوضعي، ولكن العقل فَهِم منه لازمه الخارج عنه[5] .

والظاهر: أن الخلاف لفظي؛ لأن القول بأنهما عقليتان باعتبار أن الانتقال إليهما من المسمى إلى الجزء واللازم إنما حصل بالعقل ، ووضعيتان باعتبار أن الوضع سبب لانتقال العقل إليهما، فهما عقليتان ووضعيتان باعتبارين . صرح بهذا غير واحد [6] .

---

(١) انظر: حاشية الصبان على شرح الملوي (ص٥٧) ، وآداب البحث والمناظرة (ص١٤) .

(٢) انظر : المستصفى(١/٣٠)، والمحصول(١/٢١٩)، ونهاية الوصول (١/١٢٤)، الطراز للعلوي (١/٣٨).

(٣) انظر: شرح الملوي على السلم وحاشية الصبان عليه (ص٥٧)، وفتح الرحمن (ص٥٣) .

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٥)، ومختصر المنتهى (ص١٧)، والبحر المحيط (٢/٤٣)، وشرح الكوكب المنير(١/١٢٧) .

(٥) انظر: حاشة الصبان على شرح الملوي (ص٥٧)، وحاشية البيجوري (ص٣٢)، وآداب البحث والمناظرة (ص١٤) .

(٦) تشنيف المسامع (١/٣٣٧)، وسلم الوصول للمطيعي(٢/٣١)، وحاشية الصبان على شرح السلم (ص٥٧) .

وقد اشترط المنطقيون في دلالة الالتزام: اللزوم العقلي الذهني: بحيث يلزم من إدراك المسمى إدراكه، كاللزوم بين الزوجية والاثنين، فمتى تعقّل الاثنين تعقّل الزوجية . وإنما اشترطوه؛ لأنه لو لم يوجد هذا الشرط امتنع فهم الأمر الخارجي من اللفظ ولم يكن اللفظ دالاً عليه؛ إذ لو دل عليه لفهم منه، والفرض عدم الفهم [1] .

وذهب البيانيون والأصوليون إلى أن المعتبر مطلق اللزوم ولو بعُرْفٍ، بمعنى: أن العقل قد لا يحكم به إلا بعد ملاحظة الواقع ، وتكرار مشاهدة اللزوم فيه دون أن يكون لدى العقل ما يقتضي هذا اللزوم [2] .

ووجهه : أنه لو لم يعتبر اللزوم العرفي لخرج منه كثير من المجازات والكنايات المعتبرة في المخاطبات، وهو ما كان اللزوم فيه عرفياً كرعينا الغيث، أي: النبات في المجاز. وزيد كثير الرماد، أي: كريم في الكناية [3] .

وأهل المنطق لم يجعلوا المجازات والكنايات دالة على المعاني وحدها، بل الدال عليها عندهم هو المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية أو المقالية [4] .

ومنشأ النزاع بين المنطقيين وغيرهم: يرجع إلى الخلاف في تفسير الدلالة هل يشترط فيها أنه مهما سمع اللفظ مع العلم بالوضع فهم المعنى، أو أنه يكفي الفهم بالجملة ؟

ذهب إلى الأول المنطقيون، فالدلالة عندهم : كون اللفظ متى أُطلق فُهِم منه المعنى .

---

(١) انظر: التذهيب للخبيصي وحاشية الدردير عليه (ص٩٥، ٩٦).

(٢) انظر: ضوابط المعرفة (ص٣١).

(٣) انظر: حاشية الدردير على التذهيب (ص٢٣٩).

(٤) انظر: هداية العقول شرح غاية السول (١/١٨١) .

والآخر مذهب الأصوليين، بل توسع البيانيون فأجروها فيما لا لزوم بينهما أصلاً، لكن القرائن الخارجية استلزمته . ولهذا يجري فيها من الوضوح والخفاء بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال [1] . فالدلالة عندهم : كون اللفظ بحيث إذا أُطلق فُهِم منه المعنى [2] .

المسألة الثانية: ما انقسم إلى منطوق ومفهوم، هل هو المدلول أو الدلالة ؟ :

قولان للعلماء :

الأول: أن المنقسم المدلول، وهو مذهب الآمدي واختاره ابن السبكي، ومن شراح " مختصر المنتهى " البابرتي والتستري، وعليه إمام الحرمين في تعريف المنطوق[3] .

الثاني : أن المنقسم الدلالة، وهو مذهب ابن الحاجب في "مختصره" واختاره من شراحه : العضد، والكرماني ونسبه إلى جمهور الأصوليين[4] .

والمؤدى واحد؛ لأن من يرى أن المنقسم المدلول يريد به مجموع الحكم ومحله كتحريم ضرب الوالدين المدلول عليه بقوله تعالى:﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾ [الإسراء/٢٣] فالتحريم مثال للحكم، وضرب الوالدين مثال لمحله .

ومن يرى أن المنقسم الدلالة يريد به الحكم وحده، وهو تحريم ضرب الوالدين [5] .

---

(١) انظر: المحصول (١/٢٢٠)، وشرح تهذيب المنطق للجلال (ص٢٦)، والبحر المحيط (٢/٤١).

(٢) انظر: هداية العقول شرح غاية السول (١/١٨١) .

(٣) انظـــر: الإحكام للآمدي (٣/٦٦)، والإبهاج(٣/٢٧)، وشرح مختصر المنتهى للبابرتي(ل١٨٢/ب)، والبرهان (١/٤٤٨) .

(٤) انظر: مختصر المنتهى (ص١٥١-١٥٢) ، وشرح العضد (٣/١٧١)، والنقود والردود للكرماني(ل٢/١١٥/أ) .

(٥) انظر: نشر البنود(١/٨٨)، وتفسير النصوص (١/٥٩٣)، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام (ص ٦٩ ، ١٢٤)، والرسالة الأولى (ص ٢١- ٢٢) والرسالة الثانية (ص٣٦-٣٧) .

المسألة الثالثة : أقسام الدلالة الالتزاميه هل هي من المنطوق أو من المفهوم؟ :

دلالة الالتزام لا يخلو المعنى فيها: إما أن يكون مقصوداً للمتكلم، أولا يكون مقصوداً له . الأول: إما أن يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته عقلاً، أوشرعاً؛ فهو دلالة الاقتضاء . وإما أن يقترن بحكم لو لم يكن لتعليل ذلك الحكم كان بعيداً عن الفصاحة؛ فهو دلالة التنبيه والإيماء . وأن لم يكن المعنى مقصوداً للمتكلم؛ فهو دلالة الإشارة (١) .

فهذه الثلاثة (الاقتضاء، والتنبيه والإيماء، والإشارة) هي أقسام الدلالة الالتزامية، وقد اختلف فيها هل هي من المنطوق أو المفهوم؟ على ثلاثة مذاهب :

الأول : أنها من المفهوم، وهو قول الغزالي والبيضاوي، ونسبه الزركشي إلى أئمة الأصول(٢)، واختاره الصنعاني هنا- أي في الرسالة الأولى- وعزاه إلى بعض أئمة الزيدية (٣) .

ووجهه: أن المفهوم مدلول اللفظ؛ إذ هو المقسِّم واللفظ مورد القسمة، ولا خلاف في أن الدلالة منحصرة في الأقسام الثلاثة – المشار إليها آنفاً – ومعلوم أن دلالة اللفظ على المفهوم – قسيم المنطوق – ليست مطابقة ولا تضمناً، فتعين أنها التزامية، إذ لا قائل بدلالة رابعة (٤) .

---

(١) انظر:الإحكام للآمدي(٣/٦٤) والمستصفى(٢/١٨٦-١٩٠) ومختصر المنتهى (ص١٥١-١٥٢) وشرح مختصر الروضة(٢/٧٠٨-٧٠٩) وشرح الكوكب المنير (٣/٤٧٤-٤٧٧) .

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/٦) .

(٣) انظر: المستصفى (٢/١٨٦)، والمنهاج للبيضاوي(ص٥٧)، والرسالة الأولى (ص٢٤)، وإجابة السائل (ص ٢٤١،٢٣٩).

(٤) انظر: الرسالة الأولى (ص٢١).

الثاني: أنها واسطة وقسيم للمنطوق والمفهوم، وهو رأي الآمدي[1]، واختاره علاء الدين القونوي [2].

الثالث : أنها من المنطوق غير الصريح، وهو رأي ابن الحاجب في "مختصر المنتهى" [3] فقد قسم المنطوق إلى صريح وغير صريح، حيث قال: "الدلالة: منطوق: وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم: بخلافه أي : لا في محل النطق . والأول: صريح: وهو ما وضع اللفظ له، وغير الصريح بخلافه: وهو ما يلزم عنه " .

ولم يُسْبَق إلى ذلك، واختاره صفي الدين الهندي[4]، وكثير من المتأخرين[5]، ومؤلف الرسالة الثانية الشيخ أحمد المجاهد [6] .

وتابع ابن الحاجب على ذلك بعض شراح " مختصره" : كالقطب الشيرازي والأصفهاني والعضد وابن السبكي والكرماني والبابرتي [7] .

ووجهه : أن الصريح: هو دلالة اللفظ على ما وضع له . وغير الصريح : دلالة اللفظ على ما يلزم عنه - يعني: عما وضع له اللفظ – ولكن في محل النطق . وبهذا القيد حصل تمييز غير الصريح عن المفهوم، فإن المفهوم أيضاً:

---

(١) استنتج الزركشي من كلام الآمدي في الإحكام (٦٤/٣) أنه يتفق مع رأي ابن الحاجب : أن الدلالات الثلاث من قبيل المنطوق(انظر: البحر المحيط ٦/٤) .

(٢) انظر: مقصد الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب للقونوي (١/ل٨١ / أ).

(٣) (ص١٥١-١٥٢)، وانظر: حاشية البناني (٢٣٥/١) ، ونهاية السول (٢٠٤/٢-٢٠٥).

(٤) انظر: نهاية الوصول(٢٠٣١/٥) .

(٥) انظر: مناهج العقول(٤٢٠/١)، وشرح الكوكب المنير(٤٧٣/٣)، وغاية السؤل وشرحها هداية العقول(٣٦٩/٢) والفصول اللؤلؤية للوزيري(ل٩٠/أ) وفواتح الرحموت(٤١٣/١).

(٦) (ص ٤٢) .

(٧) انظر شرح المختصر للقطب (ل٢٦٤/ب)، وبيان المختصر (٤٣٣/٢)، وشرح العضد (١٧٢/٢)، ورفع الحاجب (٢٤٦/٢)، والنقود والردود (ل١١٥/٢/ أ)، وشرح المختصر للبابرتي (ل ١٨٥/أ) .

دلالة اللفظ على ما يلزم عما وضع اللفظ له، ولكن لا في محل النطق. ويدل على ذلك: إبطالهم قول من يقول: "المنطوق: هو ما فُهم من اللفظ في محل النطق" بأن الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ في محل النطق، ولايقال لشيء منها: إنه منطوق اللفظ(١).

وقد استُشكِلَ كلام ابن الحاجب هنا(٢)، ووقع فيه البحث بين الشيخين علاء الدين القُونَوي (تـ ٧٢٩هـ) وشمس الدين الأصفهاني (تـ ٧٤٩هـ) وكَتَبا فيها رسالتين(٣) : اختلفا في قوله: " غير الصريح بخلافه " هل يدل على أن غير الصريح من المنطوق، وأنه لا واسطة بين المنطوق والمفهوم . أو أنه يدل على أن غير الصريح قسم آخر غير المنطوق، وعليه فالأقسام ثلاثة : منطوق وهو الصريح، ومفهوم وهو خلاف المنطوق، وغير الصريح ؟

اتجه إلى الأول الأصفهاني ومن تقدم ذكره من شراح " المختصر " .

ورجح الثاني القونوي، ووجهه: بأن تعريف الصريح باللام في قوله:

" غير الصريح " قد يستفاد منه أنه لم يجعله قسماً من المنطوق، بل قسيماً له كما جعله الآمدي؛ لأن قوله : " والأول صريح " كأنه أراد به انحصار المنطوق فيه، ثم ابتدأ فقال: " وغير الصريح" إلى آخره . فهو غير معطوف على قوله: " صريح" بل هو مبتدأ خبره ما بعده .

هكذا نقل عنه ابنه محب الدين في كتابه" مقصد الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب" (٤) ثم اتبعه بقوله:" وهذا الذي قاله متعين، ذهل عنه الشراح مع وضوحه " .

---

(١) شرح المختصر للقطب الشيرازي (ل٢٦٤/ب) .

(٢) نشأ من سوء تركيبه وإيجازه المخل . قاله الأصفهاني .

انظر: التعليق على بيان المختصر(٤٣٦/٢) وشرح مختصر ابن الحاجب البابرتي (ل١٨٥/أ).

(٣) انظر: البحر المحيط (٧/٤)، وهداية العقول شرح غاية السول(٣٧٩/٢).

(٤) (٢/ ل٨٠) .

ووجه الأصفهاني كلام ابن الحاجب: بأنه فسر المنطوق بـــ: مادل عليه اللفظ في محل النطق. وفسر المفهوم بـــ: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق . وحنيئذ يلزم قطعاً أن تكون الأقسام الثلاثة من أحدهما، ولا يجوز أن تكون مما دل عليه اللفظ لا فيما محل النطق، وإلا لكان مفهوماً؛ لأن كل ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فهو مفهوم، لكن الأقسام الثلاثة ليست بمفهوم قطعاً عنده، فتعين أنها من المنطوق (1) .

ثم تعقب القونوي: بأن قوله: " والأول صريح " منكر يشير إلى أن له قسماً آخر؛ إذ لو أراد حصر المنطوق في الصريح لكان التركيب الصحيح أن يقول: والأول الصريح . وإنما جاء بـــ "غير الصريح " معرَّفاً – وإن كان معطوفاً على "صريح" وهو غير معرَّف – . وذلك للاختصار بترك المبتدأ فإنه كان يحتاج إلى أن يقول : وغير صحيح وهو بخلافه . فاقتصر على لفظ واحد (2) .

ومما يقوي الاحتمال الأول: قول المصنف في صدر المسألة : " الدلالة منطوق، وهو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق . والمفهوم بخلافه " فحصر الدلالة في المنطوق والمفهوم، ولا واسطة بينهما؛ لأن المفهوم جعله خلاف المنطوق، ولا واسطة بين الشيء وخلافه (3) .

وعلى كل حال فهذا اصطلاح لابن الحاجب – تبعه عليه من تبعه – ولا مشاحة في الاصطلاح . ولا يبعد أن يكون الخلاف في المسألة خلافاً في اللفظ؛ إذ كل من المنطوق والمفهوم يتجاذبان غير الصريح. فالمنطوق: هو فهم المعنى

(1) انظـــر رسالة بطولها في: شرح المختصر للبابرتي (ل184ألف وباء)، والتعليق على بيان المختصر(2/ 436-439).

(2) انظر: المصدرين أنفسهما .

(3) انظر: المصدرين أنفسهما .

المذكور في الكلام الثابت لمعنى لفظ مذكور فيه . وغير الصريح: فهم معنى غير مذكور لمعنى لفظ مذكور. والمفهوم: فهم معنى غير مذكور لمعنى غير مذكور [1] .

فمن عد الأقسام الثلاثة (الاقتضاء والتنبيه والإشارة) من قبيل المفهوم، نظر إلى أنها معان فهمت من غير مذكور . ومن عدها من غير الصريح نظر إلى أنها معانٍ لألفاظ مذكورة . ومن جعلها واسطة بين المنطوق والمفهوم؛ فنظراً لما فيها من الشبه بكليهما، فهي تشابه المنطوق من حيث إن كلاً منها لمعنى لفظ مذكور، وتشابه المفهوم من جهة أن الكل فَهْمُ معنى غير مذكور .

ومن جهة أخرى : أن المنطوق إن أريد به النطق بالفعل خرج منه غير الصريح فضلاً عن المفهوم، وإن أريد النطق بالقوة دخلا فيه [2] .

المسألة الرابعة : الفرق بين المنطوق غير الصريح والمفهوم :

لم يرتض بعض العلماء كالعبادي تقسيم ابن الحاجب المنطوق إلى : صريح وغير صريح، واعتبره اصطلاحاً له لم يسبق إليه، وقد خالف فيه الأئمة الأوائل من الأصولين، حيث إنهم في تقسيم اللفظ إلى: منطوق ومفهوم، لم يتعرضوا بالذكر لما سماه بـــ "غير الصريح" . وأطال البحث بالنقل عنهم والرد عليه [3].

وأيضاً عَدَّ بعض شراح المختصر هذا التقسيم مثار إشكال وتأمُّل، قال بدر الدين التستري : " كلام المصنف يشعر بأن الصريح: هو دلالة المطابقة والتضمن، وغير الصريح: الالتزام ، ودلالة المفهوم: قسم آخر غيرهما، وهو موضع بحث" [4].

---

(١) انظر: الرسالة الثانية (ص ١٥٨) .

(٢) انظر: المصدر نفسه (ص ١٥٨) .

(٣) انظر: الآيات البينات (٢/١١-١٧، ١٩-٢٤)

(٤) نقله عنه الكرماني في النقود والردود (٢/ ل ١١٥ باء) .

وقال التفتازاني في " حاشيته على شرح العضد" [1] : " والفرق بين المفهوم وغير الصريح من المنطوق محل نظر" .

وقد جلّى العــلامة الصنعاني حقيقة هذا الإشكال - بعد أن أورد كلامي العبادي والتفتازاني ورضيهما- : بأن تفسير غير الصريح بما دل عليه اللفظ باللزوم، يلزم منه أن يكون المفهوم من أقسام المنطوق غير الصريح؛ ضرورة اشتراكهما في أنه دل عليهما اللفظ بالالتزام، وعليه فلا مفهوم أصلاً يكون قسيماً للمنطوق؛ لأنه صار قسيماً منه، وهذا خلاف ما اتفقوا عليه من أن المفهوم قسيم للمنطوق لا قسم منه، وإلا لزم التحكم البحت بأن يُجعل دلالة اللفظ على بعض لوازمه مفهوماً ويجعل قسيماً للمنطوق، فإن هذا تفريق بين دلالة اللفظ على لوازمه بغير دليل بعد اشتراكها في كونها لوازم اللفظ، وهذا هو التحكم الذي لا يقوله عالم [2] .

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الفرق بينهما قائم، ولكن نظراً لدقة الوضع وغموضه أثير عليه مثل هذا الإشكال؛ إذ الفرق بينهما ليس هو اختلاف الدلالة، بل هو في شيء آخر .

وللأصوليين في التفريق بينهما مسالك متعددة:

١ - المفهوم لازم عن الجمل المركبة، في حين أن المعنى في الدلالات الثلاث (الاقتضاء والإيماء والإشارة) لازم عن الألفاظ المفردة [3].

٢ - أن الحكم في غير الصريح، وإن لم يذكر و لم يلفظ به، لكنه من أحوال المذكور وأحكامه ، بخلاف المفهوم فليس حكماً للمذكور ولا حالاً من أحواله، بل هو حكم للمسكوت كتحريم الضرب في قوله تعالى:

---

(١) (١٧١/٢)

(٢) انظر: الرسالة الأولى (ص ١٤٠- ١٤٥) ، وإجابة السائل (ص٢٣٩، ٢٤١).

(٣) انظــر: المــنهاج للبيضــاوي (ص٥٧)، ومــناهج الأصــوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام (ص١٢٦) .

﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء/٢٣] [(١)] .

٣ – أن غير الصريح لازم عما وضع اللفظ له في محل النطق، بخلاف المفهوم فإنه دل عليه اللفظ لا في محل النطق، بل فيما سكت عنه[(٢)].

٤ – أن في غير الصريح يجب ذكر ماله الحال ولا يجب ذكر الحال، بل إن ذكرت فصريح . وأما في المفهوم أن لا يذكر ماله الحال فبالأولى أن لا يذكر الحال [(٣)] .

ويرى بعض العلماء في التفريق بينهما: أن دلالة المفهوم ليست وضعية، بل انتقالية، فإن الذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر[(٤)] .

وعليه فإن دلالته لا تدخل تحت الدلالات الوضعية المتعارف عليها (المطابقة والتضمن والالتزام) [(٥)] .

أما المنطوق غير الصريح فهو من قبيل دلالة الالتزام .

---

(١) انظـــر: شرح العضد وحاشية التفتازاني عليه (١٧١/٢)، وغاية السؤل وشرحها هداية العقول (٢/ ٣٦٨)، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٣٠٨/١).

(٢) انظـــر: شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي(ل١٨٤/ ب) ، والتعليق على بيان المختصر (٤٣٩/٢)، وحواشي الفصول اللؤلؤية (ل٩٠ / أ) .

(٣) انظر: الرسالة الثانية (ص٤٢) .

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٣٤١/١)، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٣١٧/١) .

(٥) مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام(ص١٢٦) .

ثانياً: القسم التحقيقي.

المنهج المتبع في التحقيق :

١- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى، وخرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين ولا في أحدهما بيّنتُ درجته صحة وضعفاً .

٢ - ترجمتُ للأعلام الواردة في نص الرسالتين بإيجاز شديد .

٣ - ربطتُ النصوص المقتبسة في النصين بمصادرها، ووثّقتُ الآراء المنسوبة فيهما إلى القائلين بها من مؤلفاتهم، أو بواسطة بعض المصادر التي أفاد منها المؤلفان .

٤ - نظراً لدقة المسألة وغموض بعض مفرداتها، فإني وجدتُ نفسي مضطراً إلى التعليق على كثير من جزئيات الرسالتين مما هو بحاجة إلى إيضاح، كما أنني أضفتُ بعض المباحث التي رأيت مناسبتها .

٥ - ربطتُ كلتا الرسالتين بالأخرى ولا سيما فيما اختلفتا فيه، وفيما عـرّض فيه صاحب الرسالة الثانية - الشيخ أحمد المجاهد - بالرد على صاحب الرسالة الأولى - العلامة الصنعاني - .

كالهدي وقال الإسنوي في شرح المنهاج وقد جعل ابن الحاجب الإلزام مما وحوار
المباشر إلى الفتح من لازم المنطوق قال ولكنه منطوق غير صريح بل لازم اللفظ وجعل الآمدي
ذلك من المفهوم كما تقدم ولم يجعل الآمدي من المنطوق إلا [illegible] ويمكن فيما [illegible]
كلام الإمام ... [illegible] ابن الحاجب ومن بعده [illegible]
نوع [illegible] من الإشكال ... الإمام وابن تصور عن غيره كلام من قبله فالذي
جعل المنطوق غير الصريح من المفاهيم جرى على القياس في دلالة اللفظ على لوازمه
فإنها كلها لوازم لمدلول اللفظ وهو أبعد بالقواعد وأبعد عن [illegible] الذي ينبغي أن يكون
عليه مساعد والله أعلم [illegible] وصلى الله على محمد وآله [illegible]

[illegible] وحسبنا الله ونعم الوكيل [illegible]
والله [illegible] بالسند [illegible]

[illegible]

سؤال وصل في رجب سنة ١١٧ من [illegible] العلامة محمد [illegible] لفظها مولاي
حدث مشكل وهو أن امرأة المظاهر وجهها في مدة متقدمة طلاقًا رجعيًا ثم لا زالت
تدعي أنها حامل حتى وضعت لها ستة أشهر وشيء ووضعت ولدًا سالمًا والولادة الذي
يوضع للنصف الشهر [illegible] أو [illegible] معه ... سواء
وهي قادرة [illegible] هذا لم يتصل بها من بعد الطلاق ولا تدعي عليه الرجعة وهي
كذلك لا يدعي [illegible] بها ولا الرجعة بل [illegible] المسألة
[illegible] في الولد هل يلحق هذا الرجل لاحق به لأنها لم [illegible] العدة وهو [illegible]
عليه وأصل المذهب [illegible] ما ولد قبل الإقرار بانقضاء العدة [illegible] والرجعة
وعلله في الشرح بجواز الرجعة ولفظ شرح الجلال [illegible] لكل [illegible]
لم [illegible] التعليل فذا [illegible] شرح الأزهار وشرح الجلال [illegible]
الاتصال بها [illegible] التعليل [illegible]
وما الحكم في لحوق هذا الولد [illegible] وهذه الحادثة [illegible]
[illegible] المطلقات [illegible] والموتات وجزاكم الله عن المسلمين
[illegible] والرضوان [illegible] الأنام صلى الله عليه وعلى آله [illegible]
الجواب: الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على خاتم المرسلين وعلى آله
الطاهرين وبعد فإني [illegible] الأزهار [illegible] شرح ابن مفتاح
على الأزهار ومعهم [illegible] لحوق الحمل بالمطلق إذا أتت المطلقة رجعيًا
[illegible] بانقضاء العدة وإن مضت من [illegible] على أربع سنين
بأنه يجوز أن يكون راجعها [illegible] ولم [illegible] وفي النفي من أنه
حكم شرعي وهو لحوق النسب المترتب عليه الإرث والحلول [illegible]
[illegible] المراجعة [illegible] التجويز هو تردد النفس [illegible] في كل واحد [illegible]
وهذا التجويز والتردد [illegible] في كل واحد من طرفي [illegible]
أولًا وقد علم من قواعد الشرعية [illegible]
[illegible] إلا بعلم وإن [illegible] بالظن [illegible] حكم [illegible] الحكم

سؤال عن دلالة المفاهيم من أي أقسام الدلالة هي
وجوابه للعلامة الشهير البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير رضي الله عنه
وأرضاه آمين

٣٠٤

من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على حقيقته التصريح ثم قال وأما ما ليس منطوقا به
ولكن المنطوق به مشعر به فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم انتهى قال صاحب
الآيات فانظر هذا الكلام من هذا الإمام حيث حصر ما يستفاد من اللفظ في نوعين
المنطوق والمفهوم وفسر المنطوق بما يتعلق من المنطوق به المصرح بذكره فإن هذا التفسير
لا يحتمل إلا المعنى الصريح بلفظه فليس في كلامه تعرض لغير المنطوق الصريح بل كلامه
كالصريح في عدم إثبات منطوق غير صريح وقال الإمام الآمدي في الإحكام المنطوق ما
فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق وأما المفهوم فهو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق
فقوله أن يكون اللفظ نطقا أي مذكورا صريحا فإن غير المذكور ليس من المنطوق في شيء ثم
قال بعد ذكره كثيرا من كلام الآمدي وبالجملة فكلامه ظاهر إن لم يكن صريحا في أن ما قاله ابن
الحاجب ليس من كلام القوم بل اصطلاح له وإن تبعه بعضهم كالهندي وقال الإسنوي
في شرح المنهاج وقد جعل ابن الحاجب دلالة الاقتضاء والإيماء والإشارة من دلالة
المنطوق قال ولكنه منطوق غير صريح بل لازم للفظ وجعل المصنف ذلك من المفهوم كما
تقدم ولم يجعله الآمدي من المنطوق ولا من المفهوم ولكن قسيما لهما انتهى كلام الآيات
وبه يعرف الناظر مخالفة ابن الحاجب ومن تبعه للأئمة الأوائل من الأصوليين [illegible]
فيما قررناه من الإشكال وتبعه المتأخرون قصورا من معرفة كلام من قبله
فالذي جعل المنطوق غير الصريح من المفاهيم جرى على القياس في دلالة اللفظ على لوازمه
فإنها كلها لوازم دل عليها اللفظ فهو أسعد بالتوفيق وأبعد من التحكم الذي لا ينبغي أن
يكون عليه مساعد والله أعلم انتهى السؤال والجواب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله
خير الأنام انتهى من نسخة مصححة بخط المصنف البدر رضي الله عنه وأرضاه

نص الرسالة الأولى

للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ)

سؤال عن دلالة المفاهيم من أي أقسام الدلالة هي؟ [1]:

(تألـــيف مـــولانا ومالك أمرنا[2] العالم العامل النحرير: محمد بن إسماعيل الأمير ، طوّل الله بعمره ، وحفظه بحق محمد [3] وآله [4]) .

ســـؤال عن دلالة اللفظ على المفهوم من أي أنواع الدلالة هي؟ فإن العلماء قسّــموا المنطوق إلى صريح وغير صريح، وجعلوا الصريح: ما دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمناً، وغير الصريح: ما دل عليه اللفظ التزاماً، ورسموا المفهوم بـــ : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق .

وهذا الرسم شامل لمفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة، فيقال : هذه الدلالة على المفـــهـــوم لا تصح دلالة مطابقة ولا تضـــمن لا [5] تبـــين من أن [6] هاتين الدلالـــتين من المنطوق الصريح، ولا دلالة التزام؛ لأن دلالة الالتزام هي الدلالة

---

(١) في هـــامش العنوان في كلتا النسختين زيادة عبارة :" السائل الشيخ عبد الله بن محيي الدين العرسي رحمه الله" .

والعرسي أحد تلاميذ العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني توفي سنة١١٨٧هـــ .

له ترجمة في ملحق البدر الطالع (ص١٣٦-١٣٧)

(٢) هذا لا يليق إطلاقه إلا لله تعالى .

(٣) لا يجوز إطلاق هذه اللفظ بحال لا دعاء ولا يميناً؛ لأنه ليس للمخلوق أن يوجب على الخالق شيئاً، ولأن الحلف بغير الله شرك أوكفر كما ثبت به الحديث .

انظـــر : مجمـــوع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (١/٢١٩- ٢٢٥، ٣٣٨- ٣٣٩)، وحاشية ابن عابدين (٦/٣٩٧) ، ومعجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد (ص ٩٩) .

(٤) مـــا بين القوسين بدلاً منه في النسخة (ب) عبارة : " وجوابه للعلامة الشهير البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير رضي الله عنه وأرضاه آمين " .

(٥)هكذا في النسختين ولعل الأولى : " لما " وهوالموافق لما في الرسالة الثانية .

(٦) في النسخة (ب) : أي .

على المنطوق غير الصريح، والدلالة منحصرة في الثلاث، ولا قائل بدلالة رابعة وضعية لفظية .

فالمطلــوب بيان الدلالة للمفهوم عند القائل به من أي أقسام الدلالة هي ؟ والدلالــة على مفهوم المخالفة أبعد منها على مفهوم الموافقة . انتهى السؤال ، الحمد لله [1].

الجواب

أن دلالــة اللفــظ على المفهوم من دلالة الالتزام لتصريح أئمة الأصول بأن المفهــوم مدلولٌ للفظ[2] فإنهم جعلوه المقسِّم، فقالوا: "اللفظ إن دل في محــل النطق فمــنطوق، وإلا [3] دل لا فــي محــل النــطق فمفــهوم " .

فالمقسَّم[4] هو اللفظ، ومعلوم من القواعد : أن دلالته منحصرة في الثلاث[5] كما أشــرتم إليه ، ومعلوم أن دلالته على المفــهوم الذي هو قســيم المنطوق

---

(١) سقط من (ب) عبارة : الحمد لله .

(٢) كالجويني والآمدي وابن السبكي حيث استخدموا لفظ"مدلول" في تعريف المنطوق والمفهوم. ويرى ابن الحاجب ومن وافقه أنه "دلالة" حيث جروا في تعرف المفهوم على عبارة "ما دل".

ويترتب على ذلك: أن من يرى أن المفهوم مدلول يطلقه – مثلاً – على الحكم وهو تحريم ضرب الوالدين المفهوم بطريق الأولى من الآية، وعلى الضرب نفسه الذي هو محل الحكم. ومن يرى أن المفهوم دلالة يطلق المفهوم على الحكم فقط وهو تحريم ضرب الوالدين .

انظر: البرهان(٤٤٨/١) والإحكام للآمدي(٦٦/٣) والإبهاج(٢٧/٣) ومختصر ابن الحاجب (ص ١٥١– ١٥٢) وحاشــية العطار على شرح جمع الجوامع(٣٢٢/١) ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام (ص١٢٤)، ونشر البنود (٨٨/١)، وكشاف اصطلاحات الفنون (١٣٢١/٣) .

(٣) في (ب) : وإن .

(٤) في (ب) : والمقسم .

(٥) أي: أن دلالة اللفظ الوضعية تنحصر في الثلاث: المطابقة والتضمن والالتزام، ولارابع لها .

ليست مطابقة ولا تضمناً كما ذكره السائل ، فتعين أنها التزامية ، وأئمة الأصول مصرحون بأنها دلالة التزامية [1] ، لكن ابن الحاجب [2] ومن تبعه كصاحب " الغاية " [3] و"الفصول" [4] وغيرهم [5] قسَّموا المنطوق إلى صريح وغير صريح، قالوا : " فالصريح : ما وضع اللفظ له ".

=ووجه الحصر فيها: أن اللفظ إما أن يدل على تمام ما وضع له أو لا . فالأول: المطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق .

والثاني : إما أن يكون جزء مسماه أو لا . والأول: التضمن كدلالة الإنسان على الحيوان وحده، أو الناطق وحده .

والثاني: أن يكون خارجاً عن مسماه وهي دلالة الالتزام كدلالة الإنسان على الكاتب أو الضاحك . بهذا التقسيم عرف حد كل واحد منها .

انظر: تشنيف المسامع (٣٣٤/١)، ونفائس الأصول (٥٤٦/٢، ٥٤٩)، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٢٦-١٢٧)، وتحرير القواعد المنطقية (ص٣٠)، والإحكام للآمدي (١٥/١)، والتذهيب للخبيصي (ص٨٢)، وضوابط المعرفة (ص٢٨- ٢٩) .

(١) انظر: المحصول(١/ ٢٣٣) والمنهاج للبيضاوي(ص٥٧) ونهاية السول(٢٠١/٢) والآيات البينات(١٧/٢) وشرح المختصر للقطب الشيرازي(ل٢٦٤/ب) والنقود والردود(ل٤٦/ب)

(٢) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (ص١٥١-١٥٢) .

ابن الحاجب : أبو عمرو عثمان بن عمر الدويني المصري المالكي، توفي سنة ٦٤٦هـ .

له ترجمة في سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣-٢٦٦) .

(٣) غاية السول في علم الأصول(٣٦٩/٢). والكتاب: مطبوع بصنعاء عام١٣٥٩هـ ومعه شرحه للمؤلف نفسه "هداية العقول" .

وصاحب الكتاب: الحسين بن القاسم بن محمد اليمني، ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب، توفي سنة ١٠٥٠هـ. له ترجمة في البدر الطالع (١٢٦/١-٢٢٧) .

(٤) الفصول اللؤلؤيه في أصول فقه العترة النبوية (ل/٩٠ / أ) . والكتاب مخطوط ضمن مجموع، له نسخة في مكتبة شستربيتي.

مؤلفه: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي بن إبراهيم الوزيري، اليمني من علماء الزيدية، توفي سنة ٩٢٤هـ . له ترجمة في البدر الطالع(٣١/١-٣٣).

(٥) انظر: مناهج العقول (٤٢٠/١)، وفواتح الرحموت(٤١٣/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣) .

قـــال العضد(1) : " فيدل عليه بالمطابقة أو بالتضمن، وغير الصريح: ما لم يوضع اللفظ له بأحدهما وإنـــما يدل عليه باللـــزوم " زاد ابن أبي شـــريف(2) في "حواشي جمع الجوامع" (3) :" ما وضع له مطابقة أو تضمنـــاً، حقيقة أو مجازاً" (4) وهذا كما أفاده كلام السائل . فإذا كان كذلك لزم أن المفهوم من أقسام المنطوق غير الصريح ضرورة اشتراكهما في أنه دل عليهما اللفظ بالالتزام فيلزم أنه لا مفهوم أصلاً يكون قســـيماً للمنطوق، بل ليس إلا المنطوق بقسميْه: منطوق صريح (5) هو مدلول اللفظ مطابقـــة أو تضمناً، ومنطوق غير صريح وهو مدلوله التزاماً، فصار المفهوم قسماً من المنطوق لا قسيماً له (6) .

ولا يخفـــى أن هذا خلاف ما اتفقوا عليه من أن المفهوم قسيم للمنطوق لا قسْم مـــنه (7)، وإلا لزم التحكم البحث بأن يجعل دلالة اللفظ على بعض لوازمه [منطوقاً

---

(1) شرح العضد على مختصر المنتهى(2/172) .

عضد الدين: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الصديقي، الإيجي، الشافعي، توفي سنة 756هـ له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى (10/46-78) .

(2) ابن أبي شريف: محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي، الشافعي، توفي سنة 906هـ .

له ترجمة في شذرات الذهب(8/29) .

(3) الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع (1ق /1/386) . والكتاب محقق في ثلاث رسائل ماجستير في كلية الشريعة بالرياض، نوقشت كلها مابين (1407 – 1411 هـ) .

(4) يشير إلى دخول المجاز على المنطوق الصريح، سواء كان المجاز شرعياً أو عرفياً أولغوياً، فاللفظ الدال بمنطوقه إن ورد مـــن الشـــارع وكان متردداً بين أمور فإنه يحمل أولاً على المعنى الشرعي، فإن تعذّر حُمِل على الحقيقة العرفية الموجودة في زمان النبي ﷺ ، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية لتعينها بحسب الواقع .

انظـــر: التمهـــيد للإسنوي(ص228)، وغاية السؤل لليمني(2/ 379)، ونشر البنود (1/88)، والآيات البينات (2/17) .

(5) في (ب) زيادة : واو .

(6) انظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص 239) .

(7) أول من صرح بهذا التقسيم الآمدي وتبعه ابن الحاجب، ثم اقتفى أثرهما جمهور الأصوليين .

غـــير صريح، ويجعل قسماً من المنطوق وتجعل دلالته على بعض لوازمه [(1)] مفهوماً ويجعـــل قسيماً للمنطوق ، فإن هذا تفريق بين دلالة اللفظ على لوازمه بغير دليل بعد اشتراكها في كونها لوازم اللفظ، وهذا هو التحكم الذي لا يقوله عالم .

ولمـــا استشـــعر المحقـــق سعد (2) الدين(3) هذا الإشكال قال في "حواشي شرح العضد" (4):" والفرق بين المفهوم وغير الصريح من المنطوق محل تأمل " انتهى .

ولذا (قال السيد إبراهيم الوزير(5)) في "الفصول" (6) :" وجعل بعض أئمتنا وبعض الأصوليين غير الصريح على أقسامه الثلاثه من باب المفهوم، وقال التفتازاني: والفرق بينهما محل نظر" انتهى كلامه.

=انظـــر: الإحكام للآمدي(٣/٦٦) ومختصر المنتهى(ص١٥١-١٥٢) وأصول الفقه للزحيلي(١/٣٦٠-٣٦١) ومـــناهج الأصـــوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام (ص٥١،٤٤)، ومناهج العقول(١/٤٢٠) والبحر المحيط(٤/٥)، وإجابة السائل(ص٢٣٠).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .

(٢) نهاية (ل ٢٥٠ / ب) من النسخة (ب) .

(٣) سعد الدين: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني،الشافعي، وقيل : الحنفي، توفي سنة٧٩٢هـــ . له ترجمة في الدرر الكامنة (٤/٣٥٠)، ووجيز الكلام (١/٢٩٥)

(٤) (٢/١٧١) . الكـــتاب مطبوع مع أصله " شرح العضد " نشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر عام ١٣٩٣ هـــ

(٥) في النسخة (ب) سياق الكلام : « قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير " .

وهو الوزيري الحسني صاحب كتاب " الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم" وغيره من الكتب، توفي سنة (٨٤٠هـــ) . له ترجمة في البدر الطالع (٢/٨١-٩٣) .

والصواب ما في النسخة (أ) المثبت في المتن؛ لأن المشهور نسبة كتاب " الفصول " إلى إبراهيم بن محمد ابن عبدالله بن الهادي الوزيري الذي تأخرت وفاته إلى سنة٩١٤هـــ - وقد مرت ترجمته - وهو الموافق لما أُثبت في صفحة عنوان كتاب " الفصول " ، وللكتب التي ترجمت لهما كـــ : البدر الطالع (١ /٣١) ، وهدية العارفين (١/٢٥) ، وتاريخ الأدب العربي (٧/١٤٢) .

والـــذي ســـبب هـــذا الوهم أن الناسخ لكتاب " الفصول " لما فهرس المجموع الذي يتضمن هذا الكتاب وغيره - في أوله - قال في نسبته : " الفصول للسيد محمد إبراهيم بن محمد الوزيري ، رحمه الله " وشطب على اسم " محمد " الأول .

(٦) (ل٩٠ / أ) .

ومراده بالأقسام الثلاثة: دلالة الاقتضاء(1)، ودلالة التنبيه والإيماء (2)، ودلالة الإشارة (3) التي جعلها ابن الحاجب وأتباعه من المنطوق غير الصريح(4) .

---

(١) وهي : ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية .
مثال ما يتوقف عليه صدق الكلم : كقوله ﷺ :(إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه . أي الأعمال صحيحة أو كاملة بالنيات، فأن صورة العمل الذي لا نية لصاحبه فيه لا يمكن نفيها، فوجب إضمار ذلك .
ومثال ما توقف عليه صحة الكلام العقلية : كقوله تعالى ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف/٨٢] أي: أهل القرية، فإن السؤال إنما يصح توجيهه عقلاً إلى من يصح منه الجواب، والقرية مجموعة الأبنية ولا يصح منها ذلك، فوجب إضمار ذلك .
ومثال ما توقف عليه صحته الشرعية: قوله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ ﴾ [البقرة/١٨٤] أي: فأفطر فعدة؛ لأنه لو صام في السفر فلا قضاء عليه؛ إذ لا موجب له .
انظر: مختصر المنتهى (ص ١٥٢)، وروضة الناظر (٢/٧٧٠)، البحر المحيط (٤/٦) .
(٢) وهي: اقتران الحكم بوصف لو لم يكن علة لهذا الحكم لكان ذلك الاقتران بعيداً من فصاحة كلام الشارع . مثاله : قوله ﷺ : (من مس ذكره فليتوضأ) فمس الذكر اقترن به الأمر بالوضوء، فكان علة له . انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/١٧٢)، وشرح الكوكب المنير ٣/٤٧٧ ، ٤/١٢٥) ،ونشر البنود(١/٨٨) .
أخرج الحديث: أبو داود (١٨٢و١٨٣)، والنسائي (١/١٠١)، وابن ماجه(٤٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٣)، والترمذي(٨٥) وصححه.
(٣) وهي: ما يدل عليه اللفظ من غير تجريد قصد من المتكلم إليه . مثالها : قوله تعالى:﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف/ ١٥] مع قوله تعالى:﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان / ١٤] فيؤخذ منهما : أن أقل مدة الحمل ستة أشهر .
انظر: المستصفى(٢/١٨٨)، وكشف الأسرار(١/٦٨)، والإحكام للآمدي(٣/٦٥) .
(٤) انظر: مختصر المنتهى(ص١٥٢) وبيان المختصر(٢/ ٤٣٣- ٤٣٦) وشرح المختصر للقطب الشيرازي (ل٢٦٤/ب) وشرح العضد (٢/١٧٢)، وشرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (ل١٨٤-١٨٥)، والآيات البينات(٢/١٧٢)، وتيسير التحرير(/٩٣).

وإنمـــا ذهب من ذكره "الفصول" إلى جعل الجميع داخلاً تحت المفهوم تحامياً عن التحكم الذي لزم ابن الحاجب كما أشرنا إليه تفصيلاً وأوضحناه، وأشار إليه السعد إجمالاً.

وقد حاول بعضهم في "حواشي الفصول "[١] التفرقة بين الأمرين بما لا يرتضـيه الفحـول ، وقـد أشـار ابن الإمام فـي " الغاية " وشرحها " الهـداية " [٢] [٣] إلـى هذا فقال : " ومـنهم مَنْ خصّه – أي : المنـطوق بالصريح – وقال : إنه مـذهب الغـزالي [٤] والبيـضاوي [٥] ، والمفـهوم بخـلافة فتـدخـل فـيه دلالـة الاقتـضاء والإشـارة [٦]

والإيمـاء [٧] الـتي جعلـها الأولون من المنطوق غير الصريح " وذكر ما هو معروف[٨]، ورجح الأول[٩].

---

(١) (٩٠ / أ). من ذلك قول الإمام يحيى : " وجه الفرق : أن غير الصريح لازم في محل النطق بخلاف المفهوم فإنه في غير النطق " .

(٢) نهاية (ل ٥٠/ب) من النسخة (أ) .

(٣) (٢/٣٧٩) .

(٤) انظر: المستصفى(٢/١٨٦-١٨٨)

الغزالي: حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الطوسي، الشافعي، توفي سنة ٥٠٥هـ .

له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى(٦/١٩١) .

(٥) انظر: المنهاج في الأصول(ص٥٧).

البيضاوي: ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد، الشافعي، توفي سنة ٦٨٥وقيل٦٩١هـ

له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى(٨/١٥٧-١٥٨) .

(٦) ومقتضـى تصرف ابن السبكي في جمع الجوامع أنه يعتبرهما من قبيل المفهوم، هكذا وجه الزركشي كلامـه في شرحه تشنيف المسامع (١/٣٤١) . انظر مناقشة هذا التوجيه في: الآيات البينات(٢/ ١٢-١٨) وحاشية العطار على جمع الجوامع(١/٣١٥-٣١٦) .

(٧) لم يذكـرها بعض العلماء كصاحب جمع الجوامع (ص ٩) ضمن أقسام الدلالة ؛ فراراً من التكرار؛ لأنه سيذكرها في القياس.

(٨) من كون المفهوم قسيماً للمنطوق لا قسماً منه، وأن المنطوق قسمين: صريح وغير صريح .

انظر: غاية السؤل وشرحه هداية العقول(٢/٣٦٨-٣٦٩) .

(٩) أي: أن هذه الدلالات الثلاث من قبيل المنطوق غير الصريح، كما هو اختيار ابن الحاجب .=

وفي هذا كله تصريح بأن دلالة اللفظ على مفهومه المقابل لمنطوقه من دلالة الالتـــزام كمـــا صدرنا به أول الكلام، ولذا تراهم يقولون في مثل: (في الغنم الســـائمة زكـــاة) [1] : يلزم منه لا زكاة في المعلوفة، وتارة يقولون: يُفهم[2]، وتـــارة: دل علـــى أنـــه لا زكاة في المعلوفة [3] . فالفهم والدلالة[4] من دلالة التزام [5] .

وفي" الغاية" [6] " والمفهوم بخلافة، وعلى الثاني يلزم عن مفرد عقلاً أو شـــرعاً مـــثل " ارم " فإنـــه أمر يستلزم من جهة العقل الأمر بتحصيل القوس والسهم[7]" إلى أخر كلامه، مما يصرح فيه بأن دلالته على المفهوم التزامية.

=انظر: المصدر نفسه(١/٣٦٩) وإجابة السائل(ص٢٤١) ومختصر المنتهى(ص١٥١– ١٥٢).

(١) هـــذا الحديث اشتهر في كتب الأصول بهذا اللفظ، وقد ثبت بمعناه من حديث أنس بن مالك قال: كتب لي أبو بكر رضي الله عنه، هذا الكتاب، فذكره بطوله، وفيه: (في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة) أخرجه البخاري(١٤٥٤)، والنسائي(٥/١٩-٢٣، ٢٧-٢٩)، وأحمـــد(١/١١-١٢)، وأبـــو داود(١٥٦٧) ولفظه : (وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة) .

وانظـــر: المعتبر للزركشي(ص١٧٠)، والموافقة لابن حجر(١/١١٣)، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع(١/٣٢٧) .

(٢) انظر: سبل السلام (٢/٢٣٧) .

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/٣٢٢)، والواضح لابن عقيل (١/٣٧) .

(٤) والفرق بينهما: أن الفهم: صفة السامع، والدلالة: صفة اللفظ .

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون(٢/٣٨٩) .

(٥) في (ب) : الالتزام .

(٦) (٢/٣٧٩-٣٨٠) .

(٧) لـــتوقف الرمـــي عليهما عقلاً، إذ يحيل العقل الرمي بدونهما. هذا مثال اللازم عن المفرد من جهة العقـــل، ومـــثاله من جهة الشرع كقوله: " أعتق عبدك عني " فإنه يستلزم تمليكه؛ لأن عتقه عنه

إذا عرفت هذا فقد تبين أن دلالة اللفظ على مفهومه من الدلالة الالتزامية، وأنه لا وجه لما فعله ابن الحاجب حيث جعل منها منطوقاً غير صريح داخلاً في أقسام المنطوق، ومنها مفهوماً قسيماً للمنطوق [1] .

بـــل الحق جعل الجميع من أقسام المفهوم كما قاله بعض أئمة الآل وبعض الأصـــوليين كالغـــزالي[2]؛ إذ المفاهيم من لوازم اللفظ، وغايته أن فيها ما هو واضـــح اللـــزوم كمفهـــوم الموافقة، وفيها ما هو خفي بعض الخفاء كمفهوم المخالفة .

واعلـــم أن اصطلاح أئمة الأصول غير اصطلاح أئمة البيان، فإن الأصوليين جعلـــوا دلالة اللفظ على جزئه من الدلالة الوضعية[3]،وأهل البيان يجعلونها من الدلالة العقلية؛ إذ الدلالة الوضعية عندهم ليست إلا المطابقة[4].

=بدون تمليكه إياه لا يصح شرعاً . وهذان اللازمان عن المفرد نوعان من أنواع "دلالة الاقتضاء " إذ هي ثلاثة أنواع كما مر التمثيل لها .

انظر: الإبهاج(١/٣٦٦)، وشرح العضد(٢/ ١٧٢)، وغاية السؤل (٢/٣٨٠) .

(١) انظـــر: في الجواب عن هذه الدعوى أول الرسالة الثانية(ص٦٣-٦٤) وغاية السؤل وشرحها هداية العقول (٢/٣٦٨-٣٦٩) .

(٢) والبيضاوي-كما مر- وعزاه الزركشي في البحر المحيط(٤/٦) إلى أئمة الأصول .

(٣) أي: أن دلالـــتي المطابقة والتضمن لفظيتان ودلالة الالتزام العقلية، وهو رأي الآمدي وابن الحاجب وابن مفلح .

انظر: الإحكام للآمدي(١/١٥) ومختصر المنتهى(ص١٧) وأصول الفقه لابن مفلح(١/٥٦)

(٤) واختاره من الأصوليين الغزالي والفخر الرازي وصفي الدين الهندي .

وقـــول ثالـــث: أن الدلالات كلها لفظية وضعية، وهو رأي المنطقيين، ونسب إلى الأكثر . فهذه الأقوال الثلاثة -كما ترى- قال بكل منها طائفة من الأصوليين، فتدرك من ذلك أن قول المؤلف هنا :"واعلم أن اصطلاح أئمة الأصول غير اصطلاح أئمة البيان . إلخ" عليه ما عليه . قال العطار في حاشـــيته علـــى شـــرح جمـــع الجوامع(١/٣١٤): قول الناصر – اللقاني – أن المصنف ابن

وقـــول الأصـــوليين :" المجاز من المنطوق" [1] كلام مجمل؛ لأنه إن استعمل اللفـــظ في جـــزء معـــناه فهو منطوق صريح، وإن استعمل في لازم معناه فهو منطوق غير صريح .

واعلم أنه قال صاحب " الآيات البينات" [2]: إن هذا التقسيم اختص به ابن الحاجب، ولفظه: " قد كشفتُ كثيراً من كتب المتقدمين المعتبرة الجامعة كـــ:

=السـبكي خالـف ابن الحاجب ووافق البيانيين، لا اتجاه له؛ لأن صاحب كلٍّ من هذه الأقوال مخالف لغيره فلا يعترض عليه بمخالفته له حيث كان له وجه مع أنه موافق للأصوليين أيضاً، يؤيده قول صاحب الغرة – يعني : الغرة في المنطق للشريف الجرجاني-:المطابقة وضعية صرفة بلا مدخل مـــن العقل بخلاف الأخيرتين فإنهما ليسا بمحض الوضع بل بمدخلٍ من العقل، وهو أن فهم الكل موقـــوف علـــى فهم الجزء، وفهم الملزوم موقوف على فهم اللازم؛ فلذلك اتفقت الكلمة على تخصـــيص الأولى بالوضعية، واختلف فيهما: فعدهما المنطقيون من الوضعية، وأهل البيان والأصول من العقل اهـــ .

ومنشـــأ الخـــلاف: يـــرجع إلى تفسير الدلالة الوضعية هل هي عبارة عن إفادة المعنى بغير وسط، فتخـــتص بالمطابقة، أو إفادة المعنى كيف كان بوسط أو غيره، فتعم الثلاث؛ لأن اللفظ يفيد الجزء واللازم بواسطة أفادته المسمى . هكذا قال الزركشي، وقال أيضاً : والحق أنه يصح القول: إنهما عقليـــتان باعتـــبار أن الانتقال إليهما من المسمى إلى الجزء واللازم إنما حصل بالعقل، ووضعيتان باعتبارين، ولهذا قال بعضهم: هذا الخلاف لا تحقق له اهـــ (سلاسل الذهب ص١٦٦، وتشنيف المسامع١/٣٣٧).

وانظـــر: المستصـــفى(١/٣٠) والمحصـــول(١/٢١٩) ونهايـــة الوصـــول(١/١٢٤) والتهذيب للخبيصي(ص٨٤) وشرح الكوكب المنير (١/١٢٧-١٢٨)، وفتح الرحمن (ص٥٣) .

(١) انظـــر: الآيـــات البينات(٢/٢٢،١٧) وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع(١/٣١٦) ونفائس الأصول(٢/٥٦٨) ونشر البنود(١/٨٣) .

(٢) الآيات البينات(٢/٢٢). والكتاب مطبوع أكثر من مرة، أول طبعاته بمصر عام ١٢٨٩هـــ.
وصاحب الكتاب: أحمد بن قاسم العبادي، المصري، الشافعي، توفي سنة ٩٩٤هـــ .
له ترجمة في شذرات الذهب (٨/٤٣٤) .

"البرهان" [1] لإمام الحرمين[2]، و"القواطع" [3] لابن السمعاني [4] - ولم يَسْمَح الزمان بمثلهما ولا نَسَجَ عالم على منوالهما - و" المستصفى" [5] لحجة الإسلام الغزالي و" المحصول" [6] للإمام فخر الدين الرازي، و" المنهاج" [7] للعلامة البيضاوي، و"شرحيه" [8] للإسنوي[9] والمصنف- يريد ابن السبكي[10] - وناهيك بهما و"الإحكام" [11] للآمدي[12] فلم أر فيها تعرضاً لهذا الرأي ولا إشارة إليه ". يريد رأي ابن الحاجب في تقسيمه المنطوق إلى صريح وغير صريح .

---

(١) (٤٤٨/١) . والكتاب مطبوع عام ١٤٠٠هـ بتحقيق: د. عبد العظيم الديب .

(٢) إمام الحرمين : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، توفي سنة٤٧٨هـ .
له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥) .

(٣) (٣/٢-٥٤) . والكتاب مطبوع عام ١٤١٨هـ بتحقيق: د. عبد الله الحكمي ورفيقه .

(٤) ابن السمعاني : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي، الشافعي، توفي سنة ٤٨٩هـ .
له ترجمة في سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩) .

(٥) (١٨٦/٢-٢٢٢) . والكتاب مطبوع عدة طبعات أولها بمصر عام ١٣٢٤هـ .

(٦) (٢١٩/١-٢٣٢-٢٣٤) . والكتاب مطبوع بتحقيق: د. طه جابر العلواني .

(٧) (ص٥٧) . والكتاب مطبوع عام ١٤٠٥هـ بتحقيق: سمير المجذوب .

(٨) نهاية السول (١٩٧/٢-٢٠٥)، والإبهاج (٣٦٤/١-٣٧٠) .
نهاية السول : مطبوع عدة طبعات . والإبهاج طبع في بيروت عام ١٤٠٥هـ .

(٩) الإسنوي: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن القرشي، المصري الشافعي، توفي سنة ٧٧٢هـ. له ترجمة في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٠/٢-٢٥٢ ترجمة ٦٤٦) .

(١٠) ابن السبكي: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي، الشافعي، توفي سنة٧٧١هـ .
له ترجمة في النجوم الزاهرة (١٠٧/١١).

(١١) (٦٤/٣، ٦٦). طبع عدة طبعات أولها عام١٣٨٧هـ، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

(١٢) الآمدي : أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، الشافعي، توفي سنة٦٣١هـ .
له ترجمة في وفيات الأعيان (٢٩٣/٣) .

ثم قـــال: " قال إمام الحرمين في "البرهان" (١) ما نصه: ما يستفاد من اللفظ نوعان :أحدهما : ما يتلقى من المنطوق به المصرح بذكره.

والـــثاني : ما يستفاد (٢) من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح .

ثم قـــال: وأما ما ليس منطوقاً به ولكن المنطوق به مشـــعر به ، فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم. انتهى .

قال صاحب" الآيات" (٣) : فانظر هذا الكلام من هذا الإمام حيث حصر ما يســـتفاد من اللفظ في نوعين : المنطوق والمفهوم، وفسر المنطوق بما يتلقى من المـــنطوق بـــه المصرح بذكره ، فإن هذا التفسير لا يشمل إلا المعنى(٤) المصرح بلفظـــه، فليس في كلامه تعَرّض لغير المنطوق الصريح، بل كلامه كالصريح في عدم إثبات منطوق غير صريح .

وقـــال الإمام الآمدي في" الإحكام" (٥) : المنطوق ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً (٦) في محل النطق، وأما المفهوم فهو: ما فهم من اللفظ في غير محل النطق " فقوله: أن يكون اللفظ نطقاً – أي: مذكوراً – صريح في أن غير المذكور ليس من المنطوق في شيء (٧) .

---

(١) (٤٤٨/١) .

(٢) نهاية (ل ٢٥١ / أ) من نسخة (ب) .

(٣) (٢٣/٢).

(٤) في (ب) : " المعين " ، والمثبت هو الأولى؛ وهو الموافق لما في الآيات البينات .

(٥) (٦٦/٣) .

(٦) في (ب) : " نطقاً " وما أثبت الموافق لما في الإحكام .

(٧) لكـــن هذا لا يتعارض مع تقسيم المنطوق إلى صريح وغير صريح؛ لأن المنطوق أعم من أن يكون صريحاً أو غير صريح، فيضبط الصريح بأنه: ما وضع له اللفظ، وغير الصريح: ما لزم مما وضع له اللفظ .

ثم قال - بعد ذكره لكثير من كلام الآمدي- [1]: " وبالجملة فكلامه ظاهر إن لم يكن صريحاً في أن ما قاله ابن الحاجب ليس من كلام القوم، بل اصطلاح له [2] وإن تبعه بعضهم [3] كالهندي [4].

وقال الإسنوي في "شرح المنهاج" [5]: وقد جعل ابن الحاجب دلالة الاقتضاء وجواز المباشرة إلى الصبح من دلالة المنطوق، قال:ولكنه منطوق غير صريح بل لازمٌ للفظ، وجعل المصنف[6] ذلك من المفهوم كما تقدم، و لم يجعله الآمدي من المنطوق ولا من [7] المفهوم، ولكن قسيماً لهما [8]" .

=انظر: شرح المختصر للبابرتي(ل ١٨٥/أ)، وغاية السؤل وشرحها هداية العقول(٢/٣٦٩).

على أن كلام الآمدي في هذه القضية محتمل لما ذكره المؤلف ولغيره، حيث قال قبل ذلك في أول المسألة (٣/٦٤) : " القسم الثاني في دلالة غير المنظوم، وهو ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه، وذلك لا يخلو: إما أن يكون مدلوله مقصوداً للمتكلم ، أو غير مقصود .

فإن كان مقصوداً؛ فلا يخلو: إما أن يتوقف صدق المتكلم أوصحة الملفوظ به عليه، أو لا يتوقف. فإن توقف؛ فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء . وإن لم يتوقف فلا يخلو: إما أن يكون مفهوماً في محل تناوله اللفظ نطقاً أو لا فيه . فإن كان الأول؛ فتسمى دلالته دلالة التنبيه والإيماء . وإن كان الثاني؛ فتسمى دلالته دلالة المفهوم . وإما إن كان مدلول غير مقصود للمتكلم؛ فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة . فهذه أربعة أنواع" اهـ .

لهذا استنتج الزركشي من هذا النقل أن رأي الآمدي متفق مع رأي ابن الحاجب من كون الدلالات الثلاث (الاقتضاء والإيماء والإشارة) من قبيل المنطوق (انظر: البحر المحيط٤/٦).

(١) الآيات البينات (٢/٢٤) .

(٢) انظر مناقشة مثل هذا الكلام في: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع(١/٣٠٨ـ ٣٠٩).

(٣) نهاية (ل ٥١/أ) من النسخة (أ) .

(٤) نهاية الوصول(٥/٢٠٣١). الهندي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، الشافعي، توفي سنة ٧١٥هـ . له ترجمة في معجم الشيوخ للذهبي (٧٦٦) .

(٥) نهاية السول (٢/٢٠٣-٢٠٤).

(٦) يعني : البيضاوي في المنهاج (ص٥٧) .

(٧) في (ب) زيادة لفظ : من .

(٨) ذكره الزركشي كالجمع والواسطة بين قول من يجعل الدلالات الثلاث من المنطوق ومن

انتهى كلام الآيات .

وبه يعرف الناظر مخالفة ابن الحاجب ومن تبعه للأئمة الأوائل من الأصوليين فوقع فيما قررناه من الإشكال، وتبعه المتأخرون (١) قصوراً عن معرفة كلام مَنْ قَبْله (٢) .

فالذي جعل المنطوق غير الصريح من المفاهيم (٣) جرى على القياس في دلالة اللفظ على لوازمه، فإنها كلها لوازم دل عليها اللفظ، فهو أسعد بالقواعد وأبعد عن التحكم الذي لا ينبغي أن يكون عليه مساعد، والله أعلم (٤) .

=يجعلها من المفهوم، و لم ينسبه لأحد، ثم قال: «ولهذا اعترف بها من أنكر المفهوم». وقبل ذلك عزا إلى الآمدي وابن الحاجب عَدَّها من المنطوق وقد مر ذكره (البحر المحيط٤/٦-٧)

(١) منهم: ابن الوزير في الفصول (ل٩٠/أ)، والحسين بن القاسم في غاية السؤل (٢/٣٦٩) ، ومحمد ابن يحي بهران الصعدي في "الكافل" ، وتابعه العلامة الصنعاني- مؤلف هذه الرسالة- في نظمه له، ثم خالفه في شرحه إجابة السائل (ص٢٣٩،٢٤١)، وقد نَسَب فيه المتابعة لابن الحاجب إلى من ذكر .

(٢) انظر نحوه في الآيات البينات (٢/٢٤) .

(٣) أي جعل الدلالات الثلاث(الاقتضاء والإيماء والإشارة) من المفاهيم، كالغزالي والبيضاوي .

(٤) نهاية النسخة (ب) (ل ٢٥٢/ب) .

وفي آخرها : انتهى جواب السؤال، وصلى الله على سيدنا محمد وآله خير الأنام . انتهى من نسخة مصححة بخط المصنف البدر رضي الله عنه وأرضاه .

وجاء في آخر النسخة (أ) : انتهى السؤال، على المسؤول أفضل السلام ، وصلى الله على محمد وآله خير الأنام .

نص الرسالة الثانية

للقاضي أحمد بن عبدالرحمن المجاهد (١٢٢٤ – ١٢٨١ هـ)

ورد سؤال من أشراف ضمد الجوازنة [1] في شهر جمادى الأولى سنة ١٢٨٠.
لفظــه : ما قولكم رضي الله عنكم، في دلالة اللفظ على المفهوم من أي أنواع الدلالــة هي؟ فإن العلماء قسّموا المنطوق إلى صريح وغير صريح [2] ، وجعلوا الصــريح : مــا دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمناً . وغير الصريح: ما دل عليه اللفظ التزاماً . ورسموا المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.وهذا الرسم شامل لمفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة فيقال: هذه الدلالة على المفهوم لا تصح دلالــة مطابقة ولا تضمن؛ لما تبين من أن هاتين الدلالتين من المنطوق الصريح، ولا دلالــة التــزام؛ لأن دلالة الالتزام هي الدلالة على المنطوق غير الصريح، والدلالة منحصرة في الثلاث، ولا قائل بدلالة رابعة وضعية .

فالمطلوب بيان الدلالة عند القائل به من أي أقسام الدلالة هي؟ والدلالة على مفهوم المخالفة أبعد منها على مفهوم الموافقة .

السائل مستفيد، المطلوب من تفضلاتكم إزالة الإشكال بما منحكم ذو الجلال، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه .

الجواب

لشــيخنا القــاضي العــلامة صفي الدين أحمد بن عبد الرحمن المجــاهد- ومــن خطــه نقلت – قــال: أجبت بما لفظه: الحمــد لله، دلالة اللفظ على مفهــومــي المــوافقــة والمخــالفة عند من أثبتهما [3]من دلالة الملزوم على

---

(١) ضمد : وادٍ متسع مخصِب كثير القرى والعمارات، قريب من جازان، وقد نسب إليها هنا .
انظر: تاج العروس (٧٦/٥)، ومعجم البلدان (٤٦٢/٣) .

(٢) نهاية (ل١/ب) .

(٣) أمــا مفهــوم المــوافقة فهو من حيث الجملة مجمع على حجيته كما حكاه بعض الأصوليين، لكن خالــف فــيه ابن حزم ونقل عن الظاهرية . قال ابن رشد : لا ينبغي لهم أن يخالفوا فيه؛ لأنه من باب السمع . وقال ابن تيمية عن مخالفتهم : وهو مكابرة .

اللازم[1] قطعاً فلا يلزم دلالة رابعة [2]، ولا يشكل بالمنطوق غير الصريح؛ لأن الفـــارق بينهما ليس هو اختلاف الدلالة، بل مذكورية اللفظ الذي له الحكم، والحال في المنطوق، وعدم المذكورية في المفهوم [3] .

ثم اعلم أن مصطلح أهل الأصول أقرب إلى مصطلح علم البيان كون البحث عند الجميع في معاني ألفاظ عربية وخواصها [4]، والدلالة الوضعية في البيان ليس

=وأمـــا مفهـــوم المخالفة فهوحجة في قول الجمهور كمالك والشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة وجماعة من المالكية وكثير من المعتزلة.

انظـــر: البحر المحيط(١٢/٤) والإحكام لابن حزم(٥٦/٧-٥٧) والإحكام للآمدي (٧٢/٣،٦٧) والعـــدة (٤٦٠/٢،٤٤٩، ٤٨٠) والتلخيص لإمام الحرمين(١٨٤/٢،١٨٣) وإحكام الفصول(ص ٥٠٩، ٥١٤) وأصول الجصاص (٢٩٠/١-٢٩٢) .

(١) أي: فهـــم اللازم بعد فهم الملزوم، وهي المسماة بـــ " دلالة الالتزام" لأنه ينتقل فيها من اللفظ إلى الملزوم ومنه إلى لازمه . انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٢٠/١) .

(٢) أي: أن الدلالة اللفظية الوضعية تنحصر في الثلاث: المطابقة والتضمن والالتزام، ولارابع لها.

انظر: البحر المحيط (٣٧/٢)، ونفائس الأصول(٥٤٦/٢،٥٤٩)، وشرح الكوكب المنير (١٢٦/١ -١٢٧)، وتحرير القواعد المنطقية (ص٣٠)، والمحصول (٢١٩/١)، والإحكام للآمدي (١٥/١) وتهذيب المنطق بشرح الخبيصي(ص٨٢) .

(٣) فبينهما نوع اتفاق في الدلالة، إذ المفهوم دلالته بالالتزام، وغير الصريح دلالته بالتضمن أو الالتزام، وإنمـــا يختلفان من حيث إن المفهوم دل عليه اللفظ لا فيما نطق به، بل فيما سكت عنه؛ وأما غير الصريح فهو ما لزم عما وضع اللفظ له . فدل عليه اللفظ في محل النطق .

انظـــر:شـــرح المختصر للبابرتي(ل١٨٤-١٨٥) وغاية الســـؤل وشرحها هداية العقول (٣٦٨/٢، ٣٦٩) وحاشية التفتازاني (١٧١/١) وحاشية العطار على الجوامع (٣٠٨/١) .

(٤) وأيضاً من جهة عدم اشتراط اللزوم الذهني-كما سيأتي- خلافاً لأهل المنطق فيشترطونه .

قـــال العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع (٣١٤/١) : إن مسألة الدلالة وتقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب ذكر في كتب الأصول استطراداً أوعلى سبيل التبعية، فلا ضرر في موافقتهم غيرهم في اصطلاح يخصهم لمناسبة تتعلق بفن الأصول، واصطلاح أهل البيان أمس بهم من غيرهم؛ لأنهم باحثون عن بلاغة الكتاب والسنة وهما مما يبحث عنه في هذا الفن من حيث الاستنباط .

إلا المطابقـــة، وأما التضمن والالتزام فعقليتان [١]، وعند المناطقة دلالة الثلاث وضعية [٢]، ثم إن المنطوق في الحقيقة ليس إلا المطابقة و لم يلحق التضمن بها إلا بـــناء على أن فهم الكل هو فهم الجزء لا مغايرة بينهما إلا بالاعتبار[٣] – وقد حقق ذلك في "مختصر المنتهى" في المبادئ [٤] – وإلا كان عداد استعمال اللفظ في الجـــزء من غير الصريح لاستلزام الكل للجزء [٥]، ولذا كان هذا الاستعمال من المجاز المرسل [٦].

---

(١) واختاره من الأصوليين الغزالي والفخر الرازي وصفي الدين الهندي .

انظر: المستصفى(١/٣٠)، والمحصول (١/٢١٩)، ونهاية الوصول (١/ ١٢٤)، والطراز العلوي (١/٣٨).

(٢) واختاره الأثير الأبهري، وحُكي عن الأكثر.

قول ثالث: أن المطابقة والتضمن لفظيتان، ودلالة الالتزام عقلية، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب وابن مفلح، ونسب إلى عامة الأصوليين .

انظـــر: التذهـــيب للخبيصـــي(٨٤) وتحرير القواعد المنطقية(ص٢٩) والإحكام للآمدي(١/١٥) ومختصر المنتهـــى(ص١٧) وأصول الفقه لابن مفلح(١/٥٦) وسلاسل الذهب (ص١٦٦) والبحر المحيط (٢/٤٣) وفتح الرحمن (ص٥٣)، وشرح الكوكب المنير(١/١٢٧-١٢٨) .

(٣) والإضافة لا بالحقيقة والذات، فإن جزء المعنى لا يتصور إلا لدلالة يكون لها تمام المعنى، فيفهم منه أن الدلالة الـــتي لها جزء المعنى هي التي لها كمال المعنى، فالدلالة المضافة إلى كمال المعنى هي بعينها المضافة إلى جزء المعنى، فاتحدتا بالذات واختلفتا بالاعتبار (حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١٢٢) .

قـــال الكرماني :" وما يقال على ما هو المشهور: من أن التضمن تابع للمطابقة، فهو من باب التوسعات وقبـــيل الـــتجوزات، وإنما أطلق القول بالتبعية عليه بالتجوز؛ لأن مقصود الواضع كان في وضعه معرفة المجمـــوع لا الـــبعض، فقيل بأصالة الكل نظراً إلى أنه المقصود ، وتبعية الجزء إلى أنه لم يكن مقصوداً" (النقود والردود ل٤٦/ب، وانظر: شرح العضد على مختصر المنتهى ١/١٢٣).

(٤) مختصر المنتهى (١/١٢٢) . والكتاب مطبوع بمطبعة كردستان بالقاهرة عام ١٣٢٦هـــ .

وانظر: شرح العضد (١/١٢٢)، وغاية الأصول (ص٣٧) .

(٥) أي: أنه لا يتصور فهم الكل بدون الجزء (حاشية التفتازاني على شرح العضد١/١٢٣) .

(٦) إذ لابد له من العلاقة والقرينة .

انظر: إجابة السائل(ص٢٣)، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/٣١٢) .

ثم إن هذه اللوازم عند أهل الأصول في المركبات لا في المفردات [1] إلا عند من جعل غير الصريح من المفهوم كالغزالي والبيضاوي [2] .

ثم إن الدلالة الالتزامية في غير الصريح وفي المفهوم قد غايرت المصطلحين في موجب اللزوم[3] :

فعند المناطقة أنها اللزوم العقلي الذهني[4] لا اللفظي ولا الخارجي[5].

وعند أهـــل البيان أعم مـــن ذلك ولو بعـــرفٍ [6] ؛ لأن المجـــاز بأصله :

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٥٦٣/٢)، والتذهيب للخبيصي (ص١٠٢)، وهداية العقول وحواشيه (١/ ١٨٣، ٣٨٠/٢) .

(٢) أي: جعـــلا الدلالات الثلاث (الاقتضاء، والإيماء ، والإشارة) من المفهوم (المستصفى ١٨٨/٢، والمنهاج ص٥٧) .

كقوله : " ارم " فإنه يستلزم من جهة العقل الأمر بتحصيل القوس المرمي؛ لأن العقل يحيل الرمي بدونهما . وكقوله : " أعتق عبدك عني " فإنه يستلزم من جهة الشرع تمليكه؛ لأن عتقه عنه بدون تمليكه أياه لا يصح شرعاً .

فظاهره: أن اللزوم عن مفرد، وهو مجرد الرمي والعتق، لكن يشكل عليه:أن تحصيل القوس والسهم،واستلزام التمليك لزم من مجموع المسند والمسند إليه، فيكون عن مركب لاعن مفرد.

انظر: نهاية السول(٢٠٢/٢) ومناهج العقول(٤١٨/١-٤١٩) وهداية العقول(٣٨٠/٢) .

(٣) اللزوم:عدم الانفكاك بين الشيئين بحيث لايتصور وجود أحدهما دون الآخر،كالبنوة والأبوة.

انظر: شرح تهذيب المنطق للجلال(ص٢٧) ومعجم مصطلحات أصول الفقه (ص٣٧٤) .

(٤) اللزوم العقلي: ما يحكم العقل المجرد به، بحيث يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره فيه، فيتحقق الانتقال منه إليه كالزوجية للاثنين (التعريفات للجرجاني ص٢٠١) .

انظر هذا المذهب في: المحصول(٢٢٠/١) وتحرير القواعد المنطقية(٣١) وتشنيف المسامع(٣٣٦/١)

(٥) اللزوم الخارجي: كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه، ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن كوجود النهار لطلوع الشمس(التعريفات ص ٢٠١) .

(٦) أي : لا يحكـــم العقـــل به إلا بعد ملاحظة الواقع وتكرار مشاهدة اللزوم فيه، دون أن يكون لدي العقل ما يقتضي هذا اللزوم (ضوابط المعرفة ص ٣١) وهو مذهب الأصوليين، إذ المعتبر- عندهم وعـــند أهـــل البيان- مطلق اللزوم عقلياً كان أو غيره، بيّناً وغير بيّن، ولهذا يجري فيها الوضوح والخفاء

استعمال الملزوم في اللازم [١] ومدار المجاز على العلاقة [٢] التي يخطر معها اللازم وإرادته وأخص أوصاف الملزوم، فيستعمل فيه بواسطة القرينة[٣]، ويرجع بذلك إلى الوضع النوعي [٤]، واستعمال القرينة حقيقة لا مجازاً [٥].

=بسبب اختلاف الأشخاص والأحوال . والخلاف بينهم وبين أهل المنطق يعود إلى الخلاف في تفسير الدلالة، هل يشترط فيها أنه مهما سَمع اللفظ مع العلم بالوضع فَهْمُ المعنى أويكفي الفهم في الجملة؟ ويظهر رجحان كلام الأصوليين، بل توسع البيانيون فأجروها فيما لا لزوم بينهما أصلاً، لكن القرائن الخارجية استلزمته . قاله الزركشي في البحر المحيط (٤١/٢).

قال الهروي: لو اعتبر اللزوم العقلي فقط لخرج المجازات والكنايات المعتبرة في المحاورات والمخاطبات، ولا شك أن نظر المنطقي في الألفاظ ليس إلا باعتبار الإفادة والاستفادة فلا وجه لتحديد اصطلاحٍ بلا ضرورة مع إفضائه إلى ضيق في أمر الدلالة لإخراج تلك الدلالات السابقة في الاعتبار عن الاعتبار (نقلاً عن حاشية العطار على التذهيب ص٩٨).

انظر: التلويح على التوضيح(٢٤٥/١) ونهاية الوصول(١٢٦/١-١٢٧) وبيان المختصر (١٥٥/١) ولقطة العجلان(ص٧٨) وغاية السؤل وشرحها هداية العقول(١٨٠/١) .

(١) قال التفتازاني: مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم إلى اللازم، والمراد كون المعنى الوضعي بحيث ينتقل من الذهن إلى المعنى المجازي في الجملة، ولا يشترط اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك في التصور كالبصير يطلق على الأعمى مع أنه لا يلزم من تصور البصير تصور الأعمى بل بالعكس، لكن قد ينتقل الذهن منه إلى الأعمى باعتبار المقابلة. والتحقيق: أن العلاقة في اسم أحد المتقابلين على الآخر ليس هو اللزوم الذهني للاتفاق على امتناع إطلاق الأب على الابن، بل من قبيل الاستعارة بتنزيل التقابل منزلة التناسب بواسطة تمليح أو تهكم، أو تفاؤل أو مشاكلة (التلويح على التوضيح ١٤٠/١-١٤١) .

(٢) العلاقة: ما ينتقل الذهن بواسطته عن المجاز إلى الحقيقة . (شرح مختصرالروضة٥٠٦/١) .

(٣) القرينة: ما يجعله المتكلم دليلاً على أنه أراد باللفظ غير ما وضع له، فتمنع إرادة المعنى الحقيقي عقلاً أو عادة أوحساً أوشرعاً (التوضيح على التنقيح١٣٩/١).

(٤) الوضع النوعي: تعيين اللفظ لا بخصوصه وبعينه للمعنى، بل في ضمن القاعدة الكلية، كالحكم بأن كل اسم آخره ألف أوياء مفتوح ما قبلها بعد نون مكسورة فهو لفردين(شرح التلويح على التوضيح ٧٦/١، وكشاف اصطلاحات الفنون ١٤٨٣/٣) .

(٥) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٧٦/١)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٣٠٨/١) .

وإذا عــرفت ما ذكر فعهدة الأصولي: البحث عن مراد الشارع في خطاباته للمكلفــين بألفاظــه العربية، وما تجدد له من اصطلاحٍ ووضع، ونقل الجامع المــنقول، ورد بعض مدلولات كلامه إلى بعضٍ بضوابط كلية وقع استقراؤها، فيؤمن بذلك من تنافر كلام الحكيم (1) .

فمــن ذلك: البحث منهم عن نفس الدلالة في خطاباته لما أراده ليُقدَّم عند التعارض أقواها، فقالوا تلك الدلالة: منطوق و(2)صريح وغير صريح ومفهوم، وهذا مذهب العضد أن المنقسم هي الدلالة (3)، وظاهر كلام غيره أن المنقسم هو المدلول لا الدلالة (4)، والحاصل واحد (5) .

---

(1) انظــر بــيان الغاية من دراسة أصول الفقه في : البحر المحيط (1/66) ، وكتاب أصول الفقه: الحد والموضــوع والغايــة للدكــتور يعقوب الباحسين (ص125-128)، وشرح المختصر للقطب الشيرازي (ص12) .

(2) هكذا في النسخة بالواو ، والأنسب للسياق حذفها .

(3) ووافقــه الكرماني في شرحه، ونُسب إلى جمهور الأصوليين، وهو الذي تفيده عبارة ابن الحاجب في تعــريفه للمــنطوق والمفهوم حيث قال: " الدلالة منطوق، وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم بخلافه " .

انظر: مختصر المنتهى بشرح العضد (2/171)، والنقود والردود للكرماني (ل115/ أ)، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام(ص124) .

(4) وهو رأي الآمدي واختاره ابن السبكي ومن شراح مختصر ابن الحاجب: البابرتي والتستري، وعليه إمام الحرمين في تعريف المنطوق .

انظر:الإحكام للآمدي(3/66) والإبهاج(3/27) وشرح البابرتي(ل182) والنقود والردود (1/ل 115) والبرهان(1/448) وفواتح الرحموت(1/412) والتقرير والتحبير(1/145) .

(5) من يرى أن المنقسم المدلول يريد بذلك مجموع الحكم ومحله كتحريم ضرب الوالدين المدلول بقوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء/23] فالتحريم مثال للحكم، وضرب الوالدين مثال لمحله . ومن يرى أن المنقسم الدلالة يريد به الحكم وحده، وهو تحريم ضرب الوالدين؛ لأنهم نظروا إليه من جهة دلالته لا من جهة ذاته.

واتفقوا أن فهم المعنى المذكور في الكلام الثابت لمعنى لفظ مذكور فيه[1] هو المـــنطوق، وأن هـــذه الدلالة لا يسوغ إنكارها [2]، واختلفوا فيما عدا ذلك، وهـــو: فهم معنى غير مذكور لمعنى لفظ مذكور كما في غير الصريح، أو فهم معنى غير مذكور لمعنى غير مذكور كما في المفاهيم، فالأخيران متفقان أن اللازم خارجـــي [3]، ومعـــنى اللـــزوم في غير الصريح ما في دلالة الاقتضاء والإيماء والإشارة .

أمـــا الأول فما لزم إلا لأجل توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه [4]؛ صيانة لكلام الحكيم من الكذب والفساد.

=انظر: نشر البنود (٨٨/١)، منهاج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام (ص٦٩، ١٢٤) وحاشية التفتازاني (١٧١/٢)، وتفسير النصوص (٥٩٣/١) .

(١) بأن لا يتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق سواء كان اللفظ حقيقية أو مجازاً (نشر البنود ٨٣/١) .

(٢) لأنها إما أن تفيد معنى لا يحتمل غيره، أو يحتمله لكنه فيما أفاد أرجح، فالأول النص والثاني الظاهر . انظر: نشر البنود (٨٤/١)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٣٥٧/١) .

(٣) ولهذا يجري فيهما الوضوح والخفاء بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال .
انظر : تشنيف المسامع (٣٣٦/١)، وغاية السؤل وشرحها هداية العقول (٣٧١/٢) .

(٤) هـــذه دلالـــة الاقتضاء، ومثال ما توقف عليه صدق الكلام كقوله ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ) أي رفع حكم ذلك أو المؤاخذة، لأن عين الخطأ والنسيان موجود .
أخـــرج الحـــديث بهذا اللفظ ابن عدي في الكامل (٥٧٣/٢) بسند ضعيف . وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) بلفظ: (إن الله وضع عن أمتي) جود إسناده ابن كثير وحسنه ابن حجر .
ومثال ما توقف عليه الصحة العقلية: كقوله تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء/٢٣] أي: وطؤهن؛ لأنه يمتنع في العقل إضافة التحريم إلى الأعيان .
ومثال ما توقف عليه الصحة الشرعية: كقوله : " أعتق عبدك عني، وعلّي ثمنه " يتضمن التمليك؛ لأن عتقه عنه بدون تمليكه لا يصح شرعاً .

أما الإيماء والإشارة فلوجوب حمل كلامه على أبلغ الوجوه وأحسنها من أن اقتـــران كلامـــه بما إليه الإيماء والإشارة لذلك، وإلا كان عكس ذلك، وقُبْحُ كلامـــه بعـــيدٌ قطعـــاً، ســـواء قصده كما في الإيماء(1)، أو لم يقصد كما في الإشارة(2)، فاللزوم من هذه الحيثية، وكان الدال منطوقاً؛لأنه حكم المذكور(3).

أمـــا اللـــزوم في المفاهيم فإن كان في (4) الموافقة فلأن ذكره حكماً لمذكور كتحـــريم التأفيف، وسكوته عن حكم المسكوت أعظم منه كتحريم الضرب؛ يعلم منه الحكم المسكوت بالاستدلال بالأدنى على الأعلى في الأول(5)، ويقال

=انظـــر:المستصفى (٢/١٨٦-١٨٧)، والإحكام للآمدي (٣/٦٤) ، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٧١٠-٧١١)، وكشف الأسرار (١/٧٥)، وشرح تنقيح الفصول (ص٥٣) .

(١) كقـــول الأعرابي: يارسول الله هلكت، فقال ﷺ : (وما أهلكك ؟) قال: وقعت على امرأتي في رمضـــان . فقـــال النبي ﷺ :(أعتق رقبة) الحديث . فدل على أن الوقاع علة للإعتاق ، وإلا كان عَرْضُ الأعرابي لما وقع له على النبي ﷺ لغواً غير مفيد .

انظر: نهاية الوصول (٥/٢٠٣٠)، وغاية السؤل وشرحها هداية العقول (٢/٣٦٩) .

أخرج الحديث : البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١١١١)، وابن ماجه (١٦٧١) واللفظ له.

(٢) كقوله تعالى :﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [الحشر / ٨] فإنه يدل على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء مع أنها سيقت لبيان استحقاقهم من الغنيمة؛ لأن الله سماهم فقراء مع إضافة الأموال إليهم .

انظـــر: التوضيح على التنقيح(١/٢٤٣، ٢٤٧) ، والبحر المحيط (٤/٧) ، ونـــهاية الوصول (٥/ ٢٠٣٣) .

(٣) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/١٧١)، وهداية العقول(٢/٣٧١) .

(٤) نهاية (ل١/ب) من النسخة .

(٥) وكذلك عكسه الاستدلال بالأعلى على الأدنى كقوله تعالى:﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران /٧٥] فدل على أنه إذا أؤتمن على دينار - مثلاً - يؤده بطريق الأولى؛ لأن مؤدي الكثير مؤدي القليل بطريق الأوْلى .

في المســاوي كإلحاق الأمة بالعبد كذلك[1] لعدم الفارق[2]، إلا أنه في الأَوْلى أظهر، فقد قيل: دلالته عليه لفظية لغوية، وقيل : حقيقة عرفية، وقيل: معنوية، وقيل: قياس، وقيل: مجاز من إطلاق الأخص على الأعم[3] .

وعند المحققين المساوي من القياس [4] .

=انظــر: شــرح العضــد على مختصر المنتهى(٢/١٧٢)، والتقرير والتحبير(١/١٤٨) ، والبرهان للجويني(١/٤٤٩)، وإحكام الفصول (ص٥٠٩)، وشرح مختصر الروضه (٢/٧١٥) .

(١) في سراية العتق، وكإلحاق الزيت بالسمن في حكم النجاسة إذا وقعت فيه .

انظر: روضة الناظر (٢/٧٧٣، ٨٣٤) .

(٢) المؤثــر في هــذا الحكم، إذ لا فارق إلا بالذكورة والأنوثة، ومثل هذا الفارق لايختلف به الحكم .

انظر: المستصفى(٢/٢٨٦) ونهاية الوصول (٧/٣١٧٠)، والبحر المحيط (٥/٥٠) .

(٣) هذه الآراء مردها إلى اثنين: أن دلالة مفهوم الموافقة هل هي دلالة لفظية أو قياسية ؟

القول الأول:أنها قياسية، وهو مذهب الشافعي وبعض أصحابه،وبعض الحنابلة والحنفية والمعتزلة.

القــول الثاني: أنها لفظية، وهو قول الحنابلة والحنفية – ويسمونه : دلالة النص – وبعض المالكية والشــافعية . ثم هؤلاء مختلفون في استفادة الحكم من الدلالة اللغوية، هل هي من قبيل ما فُهم من السياق والقرائن، أو من قبيل العرف اللغوي؟

قال بالأول: المحققون من أهل هذا القول كالغزالي وابن القشيري والآمدي وابن الحاجب، والدلالة عندهم مجازية من باب إطلاق الأخص وإرادة الأعم .

والقول الثاني: أنه حقيقة عرفيه، بمعنى : أنه في الأصل موضوع للمذكور لا غير ذلك، لكن صارت اللفظة في العرف تدل عليه ، وعلى المسكوت معاً .

قال الزركشي: وبناء على هذين القولين لا يكون من المفهوم، بل منطوقاً به (تشنيف المسامع١/٣٤٤) .

ويــرى بعض العلماء كالماوردي والجويني والفخر الرازي والتفتازاني أن الخلاف في هذه المسألة لفظي .

ويرى بعضهم كابن التلمساني والبخاري والزركشي أنه معنوي وله ثمرة .

انظــر: المستصفى(٢/١٩٠) والإحكام للآمدي(٣/٩٧) ومختصر المنتهى(ص١٥٣) وأدب القاضي (١/٥٨٨) والبرهان(٢/٧٨٦) والمحصول(٢/٣٠٢) وحاشية التفتازاني (٢/١٧٣) ومفتاح الوصول(ص٩٠-٩١) ونشــر البــنود(١/٩١) وكشف الأسرار(١/٧٣) وتيسير التحرير(١/٩٤) والبحر المحيط(٤/١٠) وإجابة السائل (ص٢٤٤-٢٢٥) .

(٤) انظر: المستصفى(٢/١٨٩)، البحر المحيط (٥/٥٠) ، وشرح مختصر الروضة (٣/٣٥٣) .

وإن كـــان مفهـــوم مخالفة فاللزوم أنه ذُكر في الكلام قيد كالصفة والشرط وباقـــيها [1] . فلا بد أن يكون لفائدة ، وعدم الفائدة في كلام الحـــكيم أقبح محذوراً وأعظم[2] تجنباً من تجنب ما فيه بُعْدٌ؛ لأنه حينئذ عبث [3] .

أيضـــاً فإن ضد القيد أقرب خطوراً بالبال[4]، والضد مباين لضده، وتباين الملزومات مستلزم تباين اللوازم، وهو حكم المذكور وحكم المسكوت . هذا تحقيق مذهب من أثبت المفاهيم .

واللازم ما عرفت، وهو أعم من اللازم العقلي والعرفي في المصطلحين[5] .

وأما النافي كالحنفي فهو يمنع الدلالة رأساً إذا لم يكن من اللزوم المنطقي ولا البياني[6] .

---

(١) أي : باقي أنواع مفهوم المخالفة هي: الغاية والعدد والحصر واللقب .

فالصفة : تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية .

والشرط : ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط، وهو الشرط اللغوي .

والغاية : مد الحكم بأداة الغاية كإلى وحتى واللام .

والعـــدد: تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً . والحصر: إيراد الشيء على عدد معين . واللقب : تخصيص اسم بحكم .

انظر: البحر المحيط (٤/٢٤-٥٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٩٨-٥١٠)، وإجابة السائل (ص ٢٤٦-٢٥٠) .

(٢) في النسخة : عظم .

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧٢٥-٧٢٦)، ونهاية الوصول(٥/٢٠٥٥)، وبيان المختصر (٢/٤٥٥-٤٥٦)، وقواطع الأدلة (٢/٣٠) .

(٤) انظر : روضة الناظر(٢/٧٨٤).

(٥) ولأن العـــرف يحصل به اللزوم بمعنى: عدم الانفكاك في الذهن ، كاللزوم بين الغيث والنبت، فإنه بحســـب العـــرف لا بالعقل لتحقق التخلف، ويعود إلى اللزوم الذهني أي المفهوم من اللفظ ولو بقرينة (شرح تهذيب المنطق للجلال ص٢٨،٢٧، وشرحه للخبيصي ص٩٧-٩٨.

(٦) انظـــر : التلويح على التوضيح (١/٢٤٢-٢٤٥)، وتيسير التحرير (١/٨٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٤) .

وأما اختلاف مذهب المثبتين : فمنهم من استشكل الفرق بين غير الصريح والمفهـــوم كســـعد الـــدين في "حاشية العضد" [1]، وقد رُدَّ عليه بما ذُكِر من الفرق[2] مع أنه مأخوذ من كلامه[3] .

ومـــنهم من جعل الإيماء والإشارة والاقتضاء - كالغزالي والبيضاوي - من المفهوم[4] .

ومـــنهم مـــن جعل ذلك واسطة بين المنطوق والمفهوم كالآمدي[5] . فهذا تحقيق ما سأل عنه .

وأمـــا تحقيق المسألة: فاعلم أن الباب للبحث من المفهومات الخطاب، فيعم المفهوم والمنطوق، ولا يقال [6] : هذا من قسمة الشيء إلى نفسه وإلى غيره؛ لأن المـــراد بمفهـــوم الخطاب ما يفهم من اللفظ؛ لأن ما يستفاد من اللفظ يسمى "مفهـــوماً" من حيث إنه فُهِم منه، ويسمى "معنى" من حيث إنه عُني وقُصد،

---

(١) (١٧١/٢) .

(٢) في أول هذه الرسالة .

(٣) ونصـــه أنه قال : " والمفهوم أن يدل اللفظ على معنى لا في محل النطق بأن يكون ذلك المعنى حكماً لغـــير المذكـــور، والمـــنطوق الصـــريح: ما وضع اللفظ له – أي : دلالة اللفظ على ما وضع له بالاســـتقلال أو بمشاركة الغير فيشمل المطابقة والتضمن - وغير الصريح: دلالة اللفظ على ما لم يوضـــع له . وقوله : " سواء ذكر ذلك الحكم أو لا " ليعم الصريح وغير الصريح، فإن الحكم فيه وإن لم يذكر و لم ينطق به لكنه من أحوال المذكور وأحكامه" .

(حاشية التفتازاني على العضد ١٧١/٢) .

(٤) انظر: المستصفى (١٨٦/٢) ، والمنهاج للبيضاوي (ص٥٧) .

(٥) الإحكام (٦٤/٣) .

(٦) في هذا تعريض بالرد على العلامة الصنعاني فيما ذكر- في الرسالة الأولى ص ٢٨ - من انتقاده ابن الحاجب تقسيمة المنطوق إلى صريح وغير صريح .

ويسمى "مدلولاً" من حيث إن اللفظ دل عليه، ويسمى "مسمى" من حيث إن اللفظ اسمه، فالماصدق[1] واحد وإن اختلفت الوجوه[2] .

وأمـــا المفهـــوم الاصــــطلاحي فهو أخص؛ إذ يقال مفهوم الموافقة لفحوى الخطاب ولحنه[3] ، ومفهوم المخالفة لمدلول الخطاب[4] .

واعلـــم أن المشهور في حد المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[5]، والمراد محل النطق اللسان مجازاً؛

(١) الماصدق : الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ عند الإطلاق، بأن يتحقق فيها مفهومه الذهني .
وأصل الكلمة مركب من (ما) الاستفهامية، وكلمة "صَدَقَ" الفعل الماضي .
انظر: ضوابط المعرفه (ص٤٥)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه (ص٣٧٩) .

(٢) انظر: نهاية الوصول (٥/ ٢٠٣٤) .

(٣) بعـــض الأصوليين كابن السبكي يطلق فحوى الخطاب على مفهوم الموافقة الأولوي، ويطلق لحن الخطاب علـــى المســـاوي ، وبعضهم كالآمدي وابن الحاجب يطلق الاسمين على القسمين من غير تمييز، وبعضهم كالغزالي وابن قدامة اقتصر على تسمية الأولوي فحوى اللفظ من غير تعرض للمساوي .
انظـــر: جمـــع الجوامـــع(ص٩) والإحكـــام للآمدي(٣/٩٤) ومختصر المنتهى (ص١٥٢-١٥٣) والمستصـــفى(٢/١٩٠)، وروضة الناظر(٢/٧٧٢)، وأدب القاضي (١/٦١٧)، والعدة(١/١٥٢-١٥٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/١٩-٢٠) .

(٤) أو دليل الخطاب، بناء على ما مر هل المنقسم الدلالة أم المدلول ؟
وسمـــي بذلك: إما لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم اللفظ .
انظر: البحر المحيط(٤/١٣) وشرح الكوكب المنير(٣/٤٨٩)، وهداية العقول(٢/٣٨٢) .

(٥) انظر هذين التعريفين بحروفهما في مختصر المنتهى(ص١٥١-١٥٢) وجمع الجوامع (ص٨، ٩) وشرح الكـــوكب المـــنير (٣/٤٨٠،٤٧٣)، ومناهج العقول(١/٤٢٠)، وغاية الوصول (ص٣٦، ٣٧)، والفصول اللؤلؤية (ل٩٠/أ) .
نظر أيضاً في تعريفها : البرهان (١/٤٤٨)، والمستصفى (٢/١٩١)، والإحكام للآمدي (١/٦٤، ٦٦)، ونهايـــة الوصول (٥/٢٠٣١، ٢٠٣٣)، والتقرير والتحبير(١/١٤٥) وفواتح الرحموت(١/ ٤١٣)، وغاية السؤل وشرحها هداية العقول (٢/٣٦٨، ٣٧٩) .

إذ المدلول لا يكون في اللسان وإن كان الدال فيه، ليس محل النطق هو اللفظ، إذ لـــو أريد ذلك لكان في معنى ما دل عليه اللفظ في نفسه؛ فيخرج الحرف، ويلزم كون اللفظ محلاً للنطق فيكون من قيام المعنى بالمعنى[1] .

وفي الحـــد مـــا فـــيه، وهو أخذ المصدر، وهو النطق في حد المشتق، وهو المنطوق، وذلك دور.

ثم إن أريـــــد الـــنطق بالفعل خرج غير الصريح، وإن أريد بالقوة دخلت المفاهيم .

نعـــم، معـــنى "حد النطق" على الإرادة لا الإيراد: أن يدل اللفظ على حكم شرعي كوجوب الصلاة ووجوب الوضوء، أو وضعي كالقوس، أو على حالٍ كنفي الإثم من لفْظٍ نُطق به .

مثال الأول: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة/١١٠] فاللفظ المنطوق - وهو الصلاة - دل على الحكم المنطوق به، وهو الوجوب من ﴿ أقيموا ﴾ .

ومـــثال الثاني: صل، فقد دل على حكم الوضوء الشرعي الغير منطوق به، لفظ الصلاة المنطوق بها بـــ صَلِّ، فهو حكم غير منطوق للفظ منطوق[2] .

ومثال الثالث: "ارم " دل المنطوق بالرمي على حكم وضعي وإن لم ينطق به وهو القوس[3] .

---

(١) قـــال العلامة الصنعاني في إجابة السائل (ص٢٣١) : " والقول بأن النطق حركة اللسان، فاللسان محل النطق صحيح، واللفظ أيضاً محل للمعنى، ولذا يقال : " الألفاظ قوالب المعاني " فاللسان محل الـــنطق، والـــنطق محـــل المعنى ، فهو محل ثانٍ، فيصح جعله محلاً . ويصح أن يقال : النطق بمعنى المنطوق به، وهو اللفظ، وهو محل قطعاً ".

(٢) انظر نحوه في : هداية العقول وحواشيه (٣٦٨/١، ٣٦٩) .

(٣) انظـــر: المنهاج للبيضاوي (ص٥٧)، ونهاية السؤل(٢٠٢/٢)، وما علقته على (ص ٦٤) من هذه الرسالة .

ومـــثال الرابع: " رفع الخطأ " المنطوق دل على حكم غير منطوق وهو رفع الإثم[1] .

والحاصل أنه يجب أن يكون ما له الحكم منطوقاً، ولا يجب أن يكون الحكم منطوقاً[2]، فإن نَطَق بهما فهو الصريح، وإلا فهو غير الصريح، والمفهوم: ما دل علـــيه اللفظ لا في محل النطق، فيكون الحكم الشرعي أو الوضعي والحال الغير منطوق بهن - كتحريم الضرب، وعدم الزكاة في المعلوفة - للفظ، غير منطوق بـــه؛ لأنه في الأول إنما نطق بقوله تعالى: ﴿ لا تَقُل لَّهُمَا أفٍّ ﴾ [الإسراء/ ٢٣] و لم يـــنطق بالضرب ولا تحريمه، وفي الثاني إنما نـــطق بقوله ﷺ : " في سائمة الغنم زكاة " [3] و لم ينطق بالمعلوفة ولا بعدم زكاتها [4] .

ولما كان هذا الحد[5] فيه من الاعتراض ما ذكر من الانتشار، أو التنوع فيما لمحل النطق وما هو لا لمحله من الأحكام الشرعية والوضعية والأحوال والنفي والإثبات - أعـــني: مغايـــرة المـــنطوق للمفهوم مع أنه يجمع هذه جميعاً اسم الحال - أو ما في الإشكال من كون اللفظ له الدلالة، ومن كون المنطوق من صفات الدال والمدلول؛

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٦٤)، والتقريروالتحبير١/١٤٥) .

(٢) أي: أن يذكـــر ما له المدلول ولا يلزم أن يذكر المدلول، فإنه قد يكون مذكوراً فيه وقد لا يكون . انظر: هداية العقول وحواشيه (٢/٣٦٨) .

(٣) هـــذا الحديث اشتهر في كتب الأصول بهذا اللفظ، وقد ثبت بمعناه من حديث أنس بن مالك قال: كتب لي أبو بكر رضي الله عنه، هذا الكتاب، فذكر بطوله . وفيه : (في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة) .

أخـــرجه البخاري رقم (١٤٥٤)، والنسائي(٥/١٩-٢٣، ٢٧-٢٩)، وأحمد(١/١١-١٢)، وأبو داود رقم (١٥٦٧) ولفظه: (وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة).

وانظـــر: المعتبر للزركشي(ص١٧٠)، والموافقة لابن حجر(١/١١٣)، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع(١/٣٢٧) .

(٤) انظر نحوه في: حاشية التفتازاني على شرح العضد(٢/١٧١)، وتقريرات الشربيني على جمع الجوامع (١/٢٣٥) .

(٥) أي : ما ذكر من أنه المشهور في تعريف المنطوق والمفهوم .

عـــدل ابـــن الإمام[1] – عليهما السلام – في"غاية السؤل" [2] إلى أوجز عبارة وأتمها وإفادها [3] حيث قال : " المنطوق: ما أفاده اللفظ من أحوال المذكور[4] فإن ذُكِرتْ – يعـــني: الحـــال – فصـــريح ، وإلا فغيره . إلى أن قال : والمفهوم بخلافه، أي ما أفـــاده [5] اللفـــظ مـــن أحوالٍ لأمرٍ غير مذكور". فقد أوفى بتفاصيل ما فصلناه مع سلامته عن الإشكال والاعتراض .

والحاصـــل أن في المـــنطوق يجـــب ذكر ماله الحال ولا يجب ذكر الحال، بل إن ذُكِـــرتْ فصـــريح، وإلا فغـــير صريح، ويجب في المفهوم أن لا يذكر ما له الحال فبالأولى أن لا يذكر الحال .

هذا ما ظهر، والعلم عند الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله [6] .

---

(١) الحسين بن القاسم بن محمد الحسني اليمني، الزيدي، توفي سنة ١٠٥٠هـــ .

له ترجمة في البدر الطالع (١/٢٢٦-٢٢٧) .

(٢) (٢/٣٦٨-٣٦٩، ٣٧٩) .

(٣) هكذا في النسخة، والجادة أن يقول: وأفيدها .

(٤) اعترض عليه عبد الله بن علي الوزير: بأن المذكور الذي تعلقت به الحال مسكوت عن مدلوله أمنطوق هو أو مفهـــوم؟ ولـــيس بمفهـــوم قطعاً فهو منطوق، ولم يشمله التعريف اللهم إلا أن يقال: إن بين المنطوق والمفهوم واسطة، ولم ينشأ هذا الإشكال إلا من تعريف المنطوق بماذكره المصنف وبمعناه في شرح العضد، وإلا فـــإن تعريف ابن الحاجب في المختصر وغيره للمنطوق:" بما دل عليه اللفظ في محل النطق" واضح في دخول الحال وصاحبها (حواشي هداية العقول١/٣٦٨، وانظر: شرح العضد على مختصر المنتهى٢/١٧١)

(٥) نهاية (ل ٢ / أ) من النسخة .

(٦) نهاية النسخة من الرسالة الثانية .

فهرس المصادر والمراجع :

أولاً : كتب أصول الفقه :

١- **آداب البحث والمناظرة** : للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (تـ ١٣٩٣هـ) نشر دار ابن تيمية القاهرة .

٢- **الآيات البينات:** للعلامة أحمد بن قاسم العبادي (تـ ٩٩٤ هـ) علّق عليه: زكريا عميرات، طبع دار الكتب العلمية، الأولى عام ١٤١٧هـ .

٣- **الإبهاج شرح المنهاج** : لتاج الدين السبكي ووالده، طبع دار الكتب العلمية عام ١٤٠٤هـ .

٤- **إجابة السائل شرح بغية الآمل:** للعلامة الصنعاني (١١٨٢هـ) تحقيق: القاضي حسين السياغي ورفيقه، نشر وطبع مؤسسة الرسالة بيروت ومكتبة الجيل الجديد بصنعاء، الثانية عام ١٤٠٨هـ.

٥- **إحكام الفصول في أحكام الفصول:** لأبي الوليد الباجي (تـ٤٧٤هـ). تحقيق: د.عبد المجيد تركي، طبع دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ .

٦- **الإحكام في أصول الأحكام:** للعلامة سيف الدين الآمدي (تـ ٦٣١هـ) علق عليه : الشيخ عبد الرزاق عفيفي، طبع مؤسسة النور بالرياض، الطبعة الأولى عام ١٣٨٨هـ .

٧- **أدب القاضي:** لأبي الحسن الماوردي (تـ٤٥٠هـ) تحقيق : محيي هلال السرحان، نشر رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، طبع مطبعة العاني بغداد عام ١٣٩٢هـ .

٨- **أصول الفقه:** لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(تـ٧٦٣هـ) تحقيق : أ.د. فهد بن محمد السدحان، نشر مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ .

٩- **أصـــول الفقـــه الإسلامي**: للدكتور/ وهبة الزحيلي، نشر دار الفكر دمشق الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ .

١٠- **أصـــول الفقـــه الحد والموضوع والغاية** : للدكتور/ يعقوب الباحسين، نشر مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ .

١١- **البحـــر المحـــيط**: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (تـ٧٩٤هـ) حرره وراجعـه: د.عمر بن سليمان الأشقر ورفاقه، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،الثانية عام١٤١٣هـ.

١٢- **البرهان في أصول الفقه** : لإمام الحرمين الجويني (تـ ٤٧٨هـ) ، تحقيق : د. عبدالعظيم الديب ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ .

١٣- **التبصرة في أصول الفقه**: للشيخ أبي إسحاق الشيرازي (تـ٤٧٦هـ) تحقيق: د.محمد هيتو، نشر دار الفكر دمشق، الثانية عام١٤٠٣هـ .

١٤- **تحريـــر القـــواعد المنطقـــية شرح الرسالة الشمسية** : لقطب الدين الرازي (تـ٧٦٦هـ) مؤلـف "**الرســالة الشمســية**" : نجـم الدين الكاتبي (ت٦٩٣هـ) طبع مطبعة مصطفى الحلبي مصر، الثانية ١٣٦٧هـ .

١٥- **تشـــنيف المســـامع بجمع الجوامع**: لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د. عبد الله ربيع، نشر مكتبة قرطبة القاهرة، الطبعة الثالثة عام ١٤١٩هـ .

١٦- **تفســـير النصـــوص في الفقه الإسلامي**: للدكتور/محمد أديب الصالح، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ .

١٧- **التعـــريفات**: للســـيد الجرجاني (تـ٨١٦هـ)، طبع مكتبة لبنان بيروت عام ١٩٧٨م.

١٨- **التقريـــر والتحـــبير**: للعلامة ابن أمير حاج (تـ٨٧٩هـ) طبع دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٩- **تقريـــرات الشـــربيني** على حاشية البناني، طبع بمطبعة مصطفى الحلبي مصر، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ .
٢٠- **التلخيص في أصول الفقه**:للإمام الحرمين الجويني، تحقيق:عبدالله جو لم النيبالي وزميله،طبع دار البشائر الإسلامية بيروت، الأولى عام١٤١٧هـ
٢١- **الـــتلويح علـــى التوضـــيح** : لســـعد الـــدين مســـعود بن عمر التفتازاني (تـــ٧٩٢هـــ)، اعتنى به: زكريا عميرات، طبع دار الكتب العلمية، الأولى عـــام ١٤١٦هـــ . وهو حاشية على كتاب "**التوضيح شرح التنقيح**" : لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (تـ٧٤٧هـ) .
٢٢- **التذهـــيب في شـــرح الـــتهذيب**: للعلامـــه عبيد الله بن فضل الله الخبيصي (تـــ١٠٥٠هـ) وعليه حاشية لحسن بن محمد العطار(تـ١٢٥٠هـ)، طبع بمطبعة مصطفى البابي عام ١٣٥٥هـ .
٢٣- **التمهـــيد في أصول الفقه**: لأبي الخطاب الكلوذاني (تـ٥١٠هـ) تحقيق: د. مفـــيد أبو عمشة وزميله، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
٢٤- **جمـــع الجوامـــع**: لـــتاج الدين ابن السبكي، مطبوع ضمن كتاب " **مجموع مهمـــات المـــتون**" مابين صفحتي (١٢٤-٢٠٤) وقد رقمته ترقيماً خاصاً، طبع دار الفكر بيروت .
٢٥- **حاشـــية البـــيجوري علـــى مـــتن الســـلم** : للشـــيخ إبراهيم الباجوري (تـ ١٢٧٧هـ) طبع بمطبعة مصطفى البابي بمصر، عام ١٣٤٧هـ .
٢٦- **الـــدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع**: لكمال الدين ابن أبي شريف المقدسي (ت٩٠٦هـــ) تحقيق: سليمان بن محمد الحسن" رسالة ماجستير" تقدم بها إلى كلية الشريعة بالرياض، نوقشت عام ١٤٠٧هـ.

٢٧- **رفـــع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: لتاج الدين ابن السبكي، تحقيق: د. دياب عبد الجواد عطا ورفاقه، رسائل علمية تقدموا بها إلى الأزهر ما بين عام ١٣٩٣ إلى ١٤٠٨هـ .

٢٨- **روضـــة الناظر وجنة المناظر**: لموفق الدين ابن قدامة (تـ٦٢٠هـ) تحقيق : أ.د عبد الكريم بن علي النملة، نشر مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٦هـ .

٢٩- **سلاســل الــذهب**: لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د.محمد المختار بن محمد الأمــين الشــنقيطي، نشــر مكتــبة ابــن تيمية القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ .

٣٠- **شـــرح تنقيح الفصول**: لأبي العباس القرافي (تـ ٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الــرؤوف ســعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٣٩٣هـ .

٣١- **شرح التهذيب** : للعلامة الحسن بن أحمد الجلال الصنعاني (ت١٠٨٤هـ)، ومؤلــف **الــتهذيب**: سعد الدين التفتازاني، طبع دار المسيرة بيروت، الطبعه الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٢- **شـــرح العضـــد على مختصر المنتهى**: لعضد الملة عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ). وعلــيه حاشية لسعد الدين التفتازاني، نشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة عام ١٤٠٣هـ .

٣٣- **شـــرح الكــوكب المــنير**: للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي (تـ٩٧٢هـ) تحقيق: د.محمد الزحيلي ورفيقه، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، طبع دار الفكر دمشق، عام ١٤٠٠هـ .

٣٤- **شـــرح مختصر الروضة**: لنجم الدين الطوفي(٧١٦هـ) تحقيق:د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، الثانية عام١٤٠٧هـ.

٣٥- **شـــرح المختصـــر في أصول الفقه:** لقطب الدين الشيرازي (تـ٧١٠هـ) تحقـيق: عـبد اللطـيف بن سعود الصرامي(القسم الأول) تقدم به رسالة دكتوراه إلى كلية الشريعة بالرياض، نوقشت عام ١٤٢١هـ .

٣٦- **العــدة في أصول الفقه:** للقاضي أبي يعلى الحنبلي (٤٥٨هـ) تحقيق : أ د. أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية عام ١٤١٠هـ.

٣٧- **غايــة الأصــول شــرح لــب الأصــول:**لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، طبع بمطبعة مصطفى البابي عام ١٣٦٠هـ .

٣٨- **غايــة السؤل وشرحها هداية العقول:** للعلامة الحسين بن القاسم الحـسني الـيمني (تـــ١٠٥٠هـ) طبع بمطبعة وزارة المعارف المتوكـلية صنعاء عام ١٣٥٩هـ .

٣٩- **فــتح الــرحمن على مقدمة لقطة العجلان:** لزكريا الأنصاري، طبع بمطبعة مصطفى البابي عام ١٣٥٥هـ .

٤٠- **الفصول في الأصول:** للعلامة :أحمد بن علي الرازي الجصاص (تـ٣٧٠هـ) تحقـيق : د. عجـيل جاسم النشمي، نشر وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ.

٤١- **فــواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:** للعلامة عبد العلي بن نظام الدين، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ، مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر عام ١٣٢٤هـ .

٤٢- **قواطع الأدلة في أصول الفقه:** لأبي المظفر السمعاني (تـ ٤٨٩هـ) تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي ورفيقه، الأولى عام ١٤١٨هـ .

٤٣- **كشــاف اصــطلاحات الفــنون:** للشيخ محمد بن علي التهانوي الحنفي (تـ ١١٩١هـ) طبع دار صادر بيروت .

٤٤- **كشف الأسرار:** للعلامة عبد العزيز البخاري (تـ ٧٣٠هـ) نشر الصدف ببلشرز باكستان .
٤٥- **لقطـة العجـلان:** لـبدر الدين الزركشي ، علق عليه: الشيخ جمال الدين القاسمـي، طـبع بمطـبعة مدرسـة والـدة عباس الأول، الطبعة الأولى عام ١٣٢٦هـ .
٤٦- **المحصـول في علم أصول الفقه:** للفخر الرازي (تـ٦٠٦هـ) تحقيق: د. طه جابر العلواني، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ .
٤٧- **مختصـر منتهـى السـول والأمل في علمي الأصول والجدل:** للعلامة ابن الحاجـب (تـ٦٤٦هـ) طـبع بمطبعة كردستان العلمية القاهرة، عام ١٣٢٦هـ .
٤٨- **المستصفى في علم الأصول:** لأبي حامد الغزالي (تـ٥٠٥هـ)، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ، مصور عن طبعة بولاق بمصر عام ١٣٢٤هـ .
٤٩- **المسـودة في أصول الفقه:** لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الكتاب العربي بيروت .
٥٠- **معجـم مصطلحات أصول الفقه:** للدكتور قطب مصطفى سانو، نشر دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ .
٥١- **مفـتاح الوصـول إلى بـناء الفـروع على الأصول:** للشريف التلمساني (تـ٧٧١هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، طبع دار الكتب العلمية عام ١٤٠٣هـ .
٥٢- **مناهج العقول:** للعلامة محمد بن الحسن البدخشي (تـ٩٢٢هـ)، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ .
٥٣- **مـناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام:** د.خليفة بابكر الحسن، نشر مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ .

٥٤- **منهاج الوصول إلى علم الأصول**: للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، نشر عالم الكتب بيروت، الأولى عام١٤٠٥هـ .

٥٥- **نشر البنود على مراقي السعود**: لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي (ت ١٢٣٣هـ)طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.

٥٦- **نفائس الأصول في شرح المحصول**: لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ورفيقه، نشر مكتبة نزار الباز مكة المكرمة، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ .

٥٧- **نهاية السول**: لجمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، وبهامشه" **سلم الوصول لشرح نهاية السول**" للشيخ محمد بخيت المطيعي(ت ١٣٥٤هـ) طبع عالم الكتب بيروت .

٥٨- **نهاية الوصول في دراية الأصول**: لصفي الدين الهندي (ت ٧١٥هـ) تحقيق:د. صالح اليوسف ورفيقه، طبع المكتبة التجارية مكة المكرمة .

٥٩- **الواضح في أصول الفقه**:لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي(ت ٥١٣هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

ثانياً: كتب السنة النبوية :

١- **توضيح الأفكار**: للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة السلفية المدينة المنورة .

٢- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: للعلامة الصنعاني، تحقيق: محمد محرز سلامة ورفاقه، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٥هـ .

٣- **سنن أبي داود**: للإمام أبي داود السجستاني(ت ٢٧٥هـ). تحقيق: عزت عبيد الدعاس ورفيقه، طبع ونشر دار الحديث، الطبعة الأولى عام ١٣٨٨هـ .

٤- **سنن ابن ماجه:** للإمام محمد بن يزيد القزويني(تـ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث العربي عام ١٣٩٥هـ .

٥- **سـنن التـرمذي:** للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (تـ٢٧٩هـ) تحقـيق الشـيخ أحمد شاكر وأكمله آخران بعده، طبع دار الكتب العلمية عام ١٤٠٨هـ .

٦- **سنن النسائي:** للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، طـبع دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الثالثة عام ١٤٠٩هـ، مصورة عن طبعة المطبعة المصرية القاهرة عام ١٣٤٨هـ

٧- **صحيح البخاري:** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (تـ٢٥٦هـ) ومعـه " **فـتح الباري شرح صحيح البخاري**" للحافظ ابن حجر العسقلاني (تـ٨٥٢هـ) علق على أوله الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، تحقيق/ محمـد فـؤاد عـبد الباقـي، طـبع دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ .

٨- **صـحيح مسلم:** للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (تـ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر مطبعة دار إحياء الكتب العربية مصر.

٩- **الكامـل في ضـعفاء الـرجال:** لأبي أحمـد عـبد الله بـن عدي الجرجاني (تـ٣٦٥هـ) تحقيق :د.سهيل زكار، طبع دار الفكر ببيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٩هـ.

١٠- **مسـند الإمام أحمد بن حنبل:** للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (تـ٢٤١هـ) تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط ورفاقه، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤١٣-١٤٢١ هـ .

١١- **المعتـبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر:** لبدر الدين الزركشي ، تحقيق حمـدي بـن عبد المجيد السلفي، طبع دار الأرقم الكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ .

١٢- **موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ورفيقه، نشر مكتبة الرشد الرياض، الأولى عام١٤١٢هـ .

ثالثاً: كتب التاريخ والتراجم:

١- **أبجد العلوم**: للعلامة صديق بن حسن القنوجي (١٣٠٧هـ) نشر المكتبة القدوسية باكستان، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ .

٢- **الأعلام**: لخير الدين بن محمود الزركلي(ت١٣٩٦هـ)، طبع دار العلم للملايين بيروت، الطبعة السابعة عام ١٩٨٦م .

٣- **إيضاح المكنون**: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، طبع المكتبة الفيصلية مكة .

٤- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: للعلامة محمد علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) وفي آخره" **ملحق البدر الطالع**" لمحمد بن محمد بن يحيى بن زبارة الحسني اليمني (ت١٣٨١هـ) نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة .

٥- **التاج المكلل**: للعلامة صديق بن حسن القنوجي، نشر مكتبة دار السلام الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ .

٦- **تاريخ الأدب العربي** : لكارل بروكلمان (ت١٣٧٥هـ)، تعريب: د. عبد الحليم النجار ورفاقه، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٣-١٩٩٥م.

٧- **تاريخ اليمن المسمى" فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن"**: للشيخ عبد الواسع بن يحيى الواسعي اليماني(ت١٣٧٩هـ)، طبع مطبعة حجازي القاهرة، الطبعة الثانية عام ١٣٦٦هـ .

٨- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت .

٩- الــدر الفريد الجامع لمتفرقات الأسانيد: للشيخ عبد الواسع بن يحيى الواسعي، طبع بمطبعة حجازي القاهرة سنة ١٣٥٧هـــ .
١٠- ســير أعلام النبلاء: للإمام الذهبي (تـــ٧٤٨هـــ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفاقه، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة عام١٤١٠هـــ.
١١- شــذرات الــذهب في أخــبار مــن ذهب: للمؤرخ عبد الحي بن العماد الحنبلي(تـــ١٠٨٩هـــ) نشر دار الكتب العلمية .
١٢- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي ورفيقه، الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـــ .
١٣- عــنوان المجــد في تــاريخ نجد:للشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر النجدي (ت١٢٩٠هـــ)تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل شيخ، من مطبوعات دارة الملك عبد العزيز الرياض، الطبعة الرابعة عام١٤٠٢هـــ.
١٤- فهرس مخطوطات المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء: إعداد/ أحمد عبد الــرزاق الرقيحــي وزمــيله، نشــر وزارة الأوقــاف والإرشاد اليمن عام ١٤٠٤هـــ.
١٥- فهــرس الفهــارس والأثــبات: للعلامــة عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (تـــ١٣٨٢هـــ) اعتناء د. إحسان عباس، طبع دار الغرب الإسلامي.
١٦- كشف الظنون: للعلامة حاجي خليفة (تـــ١٠٦٧هـــ) طبع المكتبة الفيصلية مكة .
١٧- مائــة عام من تاريخ اليمن الحديث(من١١٦١-١٢٦٤هـــ): د.حسين عبد الله العمري، طبع دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـــ .
١٨- معجــم الشيوخ: للإمام الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، طبع مكتبة الصديق الطائف، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـــ .

١٩- **معجم المؤلفين**: للعلامة عمر رضا كحالة، طبع دار إحياء التراث بيروت .

٢٠- **مصـلح الـيمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني**- دراسة حياته وآثاره- تألـيف/ عبدالرحمن طيب بعكر، نشر مكتبة أسامة تعز اليمن، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ .

٢١- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** : لجمال الدين يوسف تغري بَرْدِي الأتابكي(تـ٨٧٤ هـ) طبع دار الكتب المصرية عام ١٣٤٩هـ.

٢٢- **نشـر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف إلى سنة ١٣٧٥هـ** : للعلامة محمد ابـن محمـد بن يحيى بن زبارة الحسني الصنعاني(تـ١٣٨١هـ) نشر المطبعة السلفية القاهرة سنة ١٣٧٦هـ .

٢٣- **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر**: للعلامة محمد بن زبارة، نشر المطبعة السلفية القاهرة سنة ١٣٤٨هـ .

٢٤- **وجيـز الكـلام في الـذيل علـى دول الإسـلام**: للعلامـة السخاوي (تـ ٩٠٢هـ) تحقيق: د.بشار عواد معروف وزميليه، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة١٤١٦هـ .

٢٥- **وفـيات الأعيان**: للعلامة أحمد بن محمد بن خلكان(تـ٦٨١هـ) تحقيق : د.إحسان عباس، طبع دار صادر ببيروت.

رابعاً: كتب اللغة والمعاجم وعلوم أخرى:

١- **تـاج العروس من جواهر القاموس**: للعلامة مرتضي الزبيدي (تـ١٢٠٥هـ) تحقيق:علي شيري، نشر دار الفكر بيروت عام١٤١٤هـ.

٢- **الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**:للعلامة يحيى بن حمزة العلوي اليمني(تـ٧٤٥هـ) نشر دار الكتب العلمية عام ١٤٠٠هـ.

٣- **معجم البلدان**: لياقوت الحموي(تـ٦٢٦هـ)، طبع دار صادر بيروت .

٤- **إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة:** للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق ، طبع دار ابن حزم .

خامساً: الكتب المخطوطة:

١- **شـــرح مختصـــر ابـــن الحاجب** : لأكمل الدين محـــمد بن محمود البابرتي (تـــ٧٨٦هـــ) له نسخة في مكتبة أحمد الثالث رقم(١٢٤٦) لها صورة في جامعة الإمام محمد بن سعود رقم (٦٠٧/ف) .

٢- **شــرح المختصــر في أصول الفقه:** لقطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي (تـــ٧١٠هـــ) له نسخة في مكتبة أحمد الثالث رقم (١٣١٠)، لها صورة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض رقم (٥٨٩/ف) .

٣- **الفصـــول اللؤلـــؤية في أصـــول فقه العترة النبوية:** للشيخ إبراهيم بن محمد الوزيري اليمني(تـ٩١٤) له نسخة في مكتبة شستربتي رقم(٣١٠٠/٥).

٤- **نهاية مقصد الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب:**لمحب الدين محمود بن علي القُونـــوي(تـــ٧٥٨هـــ) للجزء الثاني منه نسخة في دار الكتب الظاهرية رقم (٢٨٢٩) لهـــا صـــورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (١١٩٩٩/ف).

٥- **الـــنقود والـــردود:** للعلامـــة محمد بن يوسف الكرماني (تـ٧٨٦هـــ) (في جـــزأين) لهما نسخة في مكتبة أحمد الثالث رقم(١٣٤٦/١،٢)، لها صورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود رقم (٦٠٥/ف).